بسم الله الرحمن الرحيم

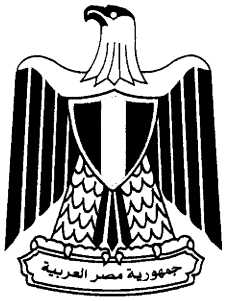

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

جمهورية مصر العربية

الاجتماع السادس عشر

المعقود مساء يوم الخميس

٢٦ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣١ من اكتوبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

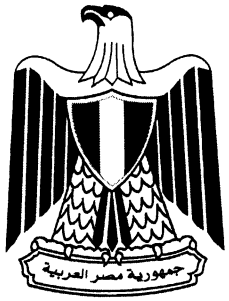

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

جمهورية مصر العربية

الاجتماع السادس عشر

المعقود مساء يوم الخميس

٢٦ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣١ من اكتوبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الثالثة والدقيقة الثلاثين عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٧) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (السادس عشر) متضمناً الآتى.

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الحقوق والحريات والواجبات والتصويت عليها .

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

إذن ، اعتمد الجدول .

الكلمة للأنبا بولا بصفته صاحب أول تعديل خاص بهذا الموضوع.

نيافة الأنبا بولا:

تنص المادة على عدم قيام أحزاب على أساس دينى كانت موجودة فى دستور ١٩٧١، ولم تمنع قيام أحزاب على أساس دينى، فما هو الحل؟ الأحزاب الدينية الإسلامية بكل أنواعها موجودة، ولم يبق إلا الكنيسة أن تعمل حزباً دينياً مسيحياً، فأنا أريد مادة تمنعنى أنا كمسيحى من إنشاء حزب مسيحى، فلذلك أنا أقول أريد استبدالها بمرجعية أو أساس دينى، وألا تكون على أساس دينى وحدها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تقرأ المادة على النحو "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لنشاط سياسى على مرجعية أو أساس دينى."

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا موافق على المادة ولكننى غير موافق على الصياغة، الصياغة سوف تثير مشكلات كبيرة جداً وتكون عائقاً فى تمرير الدستور، إنما يجب ألا يكون هناك إما أن تصاغ بشكل آخر بأن يذكر ما هو

المطلوب من الأحزاب السياسية حتى نبتعد عن المرجعية أو الأساس الدينى أو العرقى أو الجنس أو أى أساس آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا لديك يا دكتور كمال ؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الذى أريد أن أتحدث فيه هو أنه من الممكن أذكر الشروط المتوافرة بحيث ألا تفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون وهذا ممكن أن يقبل ويمرر فى الاستفتاء، إنما لو نص على أساس دينى فقط أنت تجعل الناس تقف ضدك وتثير فتنة ليس لها أى داع، والناس تعتقد أن الأساس الدينى هو أساس الإسلام، لماذا تخص الدين لماذا لا يكون الجنس أو العرق أو اللون أو النوع؟ هنا التفرقة بين المواطنين منها الدين، لماذا وضعت الدين؟ وضع كلمة الدين هنا على أساس دينى يثير فتنة كبيرة جداً، وأناس كثيرون تكلموا فى تلك النقطة، إنما التفرقة ما بين المواطنين لأى سبب سواء كان الدين أو العرق أو الجنس أو النوع أو اللون هذا يؤدى الغرض منه تماماً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أشير إلى التعديل الذى قدمه اللواء مجد الدين بركات الذى يقول فيه أن النص المقترح من لجنة الخبراء أكثر دقة فى التعامل مع هذا الموضوع أرجو إدخال هذا العنصر من التعليق أو التعديل فى الكلمات القادمة.

السيد الأستاذ حسين عبد الرزاق:

أنا مع الاقتراح الذى قدمه الأنبا بولا وهو الذى نص على أى مرجعية دينية أو على أساس دينى، ولكننى أريد أن ألفت النظر أن هذا النص كان موجوداً فى دستور ١٩٧١ وفى تعديل ٢٠٠٧، ولكن بعد ثورة ٢٥ يناير المجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة المشير طنطاوى أصدر إعلاناً دستورياً نقل فيه هذه المادة نصاً تحت رقم ٤ للإعلان الدستورى وحذف منها "أو على أساس مرجعية دينية" وكانت هذه صفقة لكى يؤسس الإخوان المسلمون حزبهم، وبدأت الأحزاب الدينية تتوالى، أنا أريد أن نرجع لهذا النص ونرفع مرة أخرى شعار ثورة ١٩١٩ "الدين لله والوطن للجميع".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للأستاذ حسين عبد الرازق، وأنا أيضاً أؤيد كلامك للمرة الثانية اليوم، يعنى استمر فى تأييد اليسار.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

المشكلة الكبرى هى حقيقة الممارسة أو النشاط، يعنى الحزب الديمقراطى المسيحى الألمانى الحاكم حالياً اسمه الحزب المسيحى، إنما هذا اسم تاريخى لا يستخدمونه فى أية دعاية انتخابية أو أى شىء آخر، من الممكن أن يكون لدينا هنا حزب الحرية والعدالة وهو لا يوجد به أى كلمة دينية أبداً، فهى المشكلة ليست فى الاسم ، إنما المشكلة التى عانينا منها هى الممارسة وهى كيف أن تكون هذه الممارسة وأن تستغل بيوت العبادة، وتستغل شعارات تهاجم الآخرين أو الدين الآخر أو الحزب الذى به أناس من الديانات الأخرى بينما اسمه غير متعلق بالدين بتاتاً، فالمهم هنا هى الممارسة وهذا هو الذى على أساسه يجد القانون شيئاً فعالاً لوقفها ، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أريد أن نلتزم بطبيعة الأحزاب السياسية، الأحزاب السياسية لها أداءات يجب أن نلتزم بها، ونحن نصدر هذا الدستور لنتعلم من الأخطاء، فالأخطاء كانت فى الممارسات، ونحن نتكلم عن ديمقراطية وعن أحزاب سياسية، نلتزم بمفهوم الحزب والممارسة الديمقراطية، ونبتعد عن أى موضوع له علاقة بالخلافات، وأعتقد أن الممارسة قالت لنا كيف ذهبت الأحزاب الدينية بالبلد، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مثلما قال الدكتور أبو الغار إن المشكلة الرئيسية فى النشاط، حذفت جملة ممارسة نشاط سياسى على أساس دينى، أنا مع المقترح الذى قاله سيادة اللواء مجد الدين بركات على أن مادة الخبراء كانت ربما أكثر دقة لأنها وضعت فى التفرقة بسبب الجنس والأصل هنا حذفت، أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع، أنا لا أفهم ما معنى معاد لمبادئ الديمقراطية؟ لأن هنا من الممكن أن تكون عامة جداً، وهى لم تكن موجودة فى لجنة العشرة، وهذه مادة عامة جداً، وقد يتم استخدامها بشكل سيئ، الذى اقترحه بشكل محدد إضافة على أساس دينى أو أى مرجعية دينية ومباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو إعادتها مرة أخرى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أن توجد إضافة للمواطنين حتى تكون الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، "ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو أى مرجعية دينية" وبعد ذلك استكمال نفس الفقرة الموجودة فى لجنة الخبراء، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو ممارسة

نشاط معاد لنظام المجتمع أو سرى أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى" وهذا يكون أدق، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى أن يكون التركيز فى هذه المادة على الممارسة ومباشرة النشاط، لأن فكرة أن يكون لديك مشكلة فى تأسيس أحزاب على أساس دينى، من الممكن وأن تقدم الأوراق للجنة شئون الأحزاب تكون خالية تماماً من أى أفكار لها علاقة على أساس دينى أو على أساس مرجعية لا توجد أزمة بتاتاً، أعتقد أن حزب الحرية والعدالة هو يقدم الأوراق لو رأيناها جميعاً هى لا تكون على أساس دينى على الإطلاق، وأعتقد أيضاً فى الأوراق لحزب النور، فالحزب يقدم أوراقه ويأتى بأقباط لكى ينفى فكرة وجود تمييز أو أنه يمنع من دخول أقباط، ولكن الأزمة كلها فى الممارسة وفى مباشرة النشاط، هذه هى الأزمة وهى غير موجودة فى التأسيس لأن كل الناس تقدم أوراقها طبقاً على أنه حزب مدنى ديمقراطى ....إلى آخره، فيجب أن نركز على أننا كيف نستطيع أن نمنع فكرة مباشرة وممارسة النشاط كيف يتم ذلك فى الدستور؟ وكيف يتم ذلك فى القانون لكى نمنع ذلك؟ وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس

يمكن أننى أميل لشكل آخر، إننى أريد أن أقول أمامنا قانون الأحزاب وهو موجود بالفعل، فعندما أقول إن الأحزاب وظيفتها كذا أو تمارس نشاط كذا، الأحزاب السياسية تمارس نشاطا كذا، لا يجوز أن تقوم بأى نشاط غيره، يعنى نحدد ما هو المسموح به أو على أى أساس تقوم؟ وماذا تمارس؟ وما دون ذلك فيكون محظوراً، فالتوسع فى المحظورات فى الدستور، أولاً نحن لا نستطيع أن نجمع كل المحظورات، هذا جزء على سبيل المثال، إنما أريد أن أقول ما هى وظيفة الأحزاب السياسية؟ وما هو نشاطها؟ وما هو دورها فى المجتمع؟ وأن تقوم على أساس سياسى وتمارس أنشطتها السياسية، ما دون ذلك فيعتبر محظوراً ويترك للقانون، قد يكون الموضوع على أساس دينى لأن هذا الموضوع حصل بالفعل فى ممارسة أشياء لا تسعدنا جميعاً، وشكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً، أنا أقترح أن نركز بشكل أساسى على موضوع الممارسة ونكتفى بالإشارة على أساس دينى دون الحديث عن موضوع المرجعية، وأؤكد مرة أخرى أن الأزمة الحقيقية فى السنة الماضية ليست فى عدم وجود أحزاب سياسية نشأت على أساس دينى، لا، أنا فى رأيى لأنه كان فى الممارسة يوجد خطاب تحريضى ، وخطاب طائفى، وخطاب كراهية، وبالتالى من المفروض أن ندعم القانون من أجل أن نواجه هذه المظاهر وأن تحدى أى مجتمع فى أنه لا يقنن الحظر هو التحدى كيف هذه القوى والأحزاب السياسية من خلال الممارسة ومن خلال دولة القانون والمؤسسات والدستور يفرض عليها احترام القواعد الديمقراطية المعروفة.

توجد أحزاب كثيرة فى أوروبا والتى ضرب بها أمثلة حين بدأنا فى البداية قبل الممارسة كانت أقرب لأحزاب دينية متعصبة وبعضها كان يدعو لهدم النظام بشكل كامل ومن خلال الممارسة ومن خلال تعلم الديمقراطية تحولت وأصبحت جزءاً من الحياة السياسية الديمقراطية فأنا أتصور أن معيار النجاح هو القانون وضبط الممارسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المسألة ليست مسألة تصور ، أكتب لى النص الذى تقترحه لو سمحت.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أحب أن أرد على عدد من النقاط لكى تتضح الأمور، أنا ما زلت أرى أن النص المطروح هو أكثر انضباطاً ووضوحاً من نص لجنة الخبراء.

فيما يتعلق بفكرة النشاط والممارسة هى بالفعل هى فى الأساس لم تكن المشكلة فى البرامج، لكن نحن نقول ولا يجوز قيامها إذن، أنت تحظر القيام أو مباشرة النشاط، وهنا المباشرة الخطاب الإعلامى استخدام المساجد، وبالمناسبة استخدام المساجد وارد تغطيتها فى الدعاية الدينية فى مادة أخرى فبالتالى مباشرة النشاط السياسى أو ممارسته أنت قمت بتغطيته بهذه الفقرة وبنصوص فى مواد دستورية أخرى.

الأمر الثانى، فكرة نص على أساس دينى، هل هى تكفى كبديل لمرجعية دينية أم لا؟ أنا أعتقد أن المشكلة ليست هنا ولكن مثلما قال الأستاذ أحمد عيد، بمعنى أن لجنة شئون الأحزاب السابقة تقدم لها

ثلاثة أحزاب أنا أراها أنها دينية حزب النور وحزب الحرية والعدالة وحزب يعبر عن قطاعات من التيار الشيعى، تم قبول حزب الحرية والعدالة وحزب النور والثلاث البرامج بالمناسبة كانت متشابهة ولم يكن فيها حديث عن أساس دينى أو مرجعية دينية، تم قبول نمطين من الأحزاب ورفض الثالث، المشكلة كانت فى اللجنة بالرغم أن القانون كان ينص على عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس دينى.

النقطة الثالثة، وهى الأهم، فكرة مبادئ الديمقراطية أم قيم المجتمع، مبادئ الديمقراطية هى الأشمل والأعم والأكثر وضوحاً، قيم المجتمع مادة فضفاضة ولكن بالرجوع للمادة (٤) فى الدستور الفرنسى نلاحظ أنهم ربطوا تأسيس الأحزاب بمبادئ الديمقراطية، وبالرجوع للدستور الألمانى المادة (٢١) وعندهم تجربة مريرة كانت مع الأحزاب النازية تجنبوها بأنهم حظروا الأحزاب التى تعمل ضد النظام الديمقراطى الحر، ولكننا عندما قلنا مبادئ الديمقراطية فنحن خرجنا خارج فكرة تداول السلطة بالصندوق وجعلنا تداول السلطة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وهذا المفهوم الأوسع الذى يعبر عنه مبادئ الديمقراطية، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

فكرة النظام الديمقراطى ليست جديدة، المادة (٤) من قانون تأسيس الأحزاب تنص على فكرة عدم تعارض مبادئ الحزب مع النظام الديمقراطى فهى ليست بكلمة غريبة، فكرة قيم النظام الديمقراطى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أريد أن أربط هذه المسألة بما اتفقنا على أن يكون ديباجة لهذا الدستور، رغم أن الديباجة لم تعرض علينا حتى الآن، ولكن النقطة التى كان متفقاً عليها بين الجميع هى أن الديباجة التى هى جزء أو ينبغى أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الدستور تنص على أن هذا الدستور نابع من ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونية ومن هنا كان الاحتياج لهذا الدستور، ما قدمته ثورة ٣٠ يونية إضافة لثورة ٢٥ يناير هو رفض استخدام الدين فى السياسة، حين خرجت الجماهير تقول يسقط حكم المرشد، كانت تقول يسقط الحكم الدينى، تسقط الدولة الدينية، تسقط الأحزاب ذات المرجعية والنشاط والأساس الدينى لصالح الديمقراطية والأحزاب الديمقراطية والحياة السياسية السليمة، لا ينبغى لمثل هذا الدستور أن ينص فى ديباجته إنه نابع ومترجم لشعارات ثورتى ٣٠ يونية و٢٥ يناير ثم تأتى مادة لا تكون قاطعة فى مسألة

حظر قيام أى أحزاب لها نشاط أو مرجعية أو أساس دينى ، أما مسألة قيم الدولة ومقومات المجتمع فهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يذكر على الإطلاق لأنه من حق أى حزب أن يدعو لنظام مجتمع جديد، لو أنه حزب شيوعى سوف يطالب بنظام مختلف تماماً عن النظام الذى نعيش فيه، الشرط الوحيد هو الالتزام بالمبادئ الديمقراطية والبعد عن التمييز والدين والالتزام بالديمقراطية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قبل أن يتحدث الأستاذ ضياء رشوان أطلب من الأستاذ محمد سلماوى أن يكمل كلامه شارحاً الفرق بين الأساس الدينى والمرجعية الدينية.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

المرجعية الدينية قد تكون فقط فى اسم الحزب أو فى شعاره أو فى مبدئه الفلسفى، لكن أساس الحزب هو البرنامج السياسى الذى يحدد الممارسة، أما المرجعية فأنا شخصياً ليس لدى مشكلة مع أى مرجعية دينية، إذا قلت إننى أؤسس حزباً قائماً على المبادئ التى دعا إليها الدين الإسلامى من العدل والحرية وكذا وكذا فلا مانع، ولكن هل ممارستى وبرنامجى سيعتمد على الدين ومن ثم سيميز بين المواطنين على هذا الأساس، أو على مرجعية دينية لا تتعارض مع الديمقراطية، أنا أعتقد أن النشاط والبرنامج السياسى أهم من المرجعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، ونستمع لتعليق الدكتور جابر نصار.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، كل حزب من الأحزاب لابد أن يكون له مرجعية سياسية ، الحزب الاشتراكى له مرجعية فى النظرية الاشتراكية، الحزب الرأسمالى له .... وهكذا، أيضاً الدستور المصرى له مرجعية فى المادة الثانية، الدولة المصرية نفسها لها مرجعية ومن ثم الإشكالية فى تأسيس الأحزاب وفى ممارستها لنشاطها ليس فى المرجعية، فأنا لا أستطيع أن أحرم شخصاً الآن أنه يقول مرجعيتى الشريعة الإسلامية أو مرجعيتى الدين الإسلامى، إنما فى الحقيقة أنا أستطيع أن أقيده عندما يستخدم هذه المرجعية كأساس لممارسة الحزب لسلطاته أو لممارسته لدوره السياسى فيؤدى إلى تسميم الحياة السياسة، ومن ثم أيضاً المشكلة ليست فى النص الدستورى الذى يمنع قيام الأحزاب على أساس دينى، هذا فى الحقيقة لن تجد حزباً حين يقوم يخالف

هذه القاعدة أبداً، إنما الإشكالية هو ضابط الممارسة، ألا يمارس على أساس دينى، ومن ثم المشكلة ليست فى النص الدستورى بقدر أن المشكلة فى القانون الذى يطبق النص الدستورى والإدارة الحكومية التى تطبق النص الدستورى، فإذا كانت الإدارة الحكومية إدارة مستبدة ليست ديمقراطية فسوف توافق وتمنع الأحزاب على هوى استبدادها وليس على، فهذه مشكلة أخرى غير التى نتكلم فيها، فأنا الآن أرى أن النص الموجود هو نص منضبط جداً كما أن الأمر بالنسبة لمبادئ الديمقراطية محدد، مبادئ الديمقراطية وتداول السلطة الإيمان بالوسائل السلمية فى الوصول للسلطة، عدم احتكار السلطة أو عدم السعى لاحتكار السلطة، فالسعى لاحتكار السلطة هو الذى يؤثر، فهذه مسألة مهمة وأرى أن النص منضبط جداً والموافقة عليه بصياغته يعنى أمراً جيداً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أريد أن أؤكد على كلمة القيم الديمقراطية وهى أشمل وأعم لأن القيم الديمقراطية والذى نسى أن يقولها الدكتور جابر أن إحدى ركائز قيم الديمقراطية احترام القانون وسيادة القانون والدستور نفسه، فبالتالى من لم يحترم الدستور ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى كلمة القيم بدلاً من المبادئ.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

طبعاً القيم الديمقراطية أفضل من التى كانت موجودة فى لجنة الخبراء وهى قيم المجتمع التى من الممكن أن تكون متغيرة، قيم الديمقراطية أو مبادئ الديمقراطية لا فرق بينهما أما المرجعية أنا مع الدكتور جابر نصار من ألا نذكر كلمة مرجعية دينية ونجعلها على أساس دينى فقط لأسباب عديدة أهمها الذى قاله الدكتور جابر وأسباب أخرى أتصور أنها فى المواءمة السياسية إنها لا يمكن أن هناك فصيلاً من أبناء هذا الشعب يتبنى هذا الرأى فإقصائه غير محبب فى الدستور ونص على أن يكون توافقا .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نريد ونحن نتكلم عن الأساس الدينى أن نفهم أننا لا نقصد الدين ولكننا نقصد الاستخدام الدينى، والقضية تحتاج إلى تعديل دقيق فى الصياغة تعيد الأمر أن يكون بشكل عملى وأقترح الآتى:

"للمواطنين حق تكوين الأحزاب بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيام نشاطها على أساس الدعوة الدينية أو العسكرية أو شبه العسكرية أو على أساس يناهض مبادئ الديمقراطية أو يفرق بين المواطنين لأى سبب " هنا أتحدث على أن يستخدم الحزب السياسى للدعوة الدينية معه أو ضده، هنا أنا لست ضد الدين، أنا ضد الممارسة التى تستخدم الدين أو يقوم به الحزب مخالفاً لقانونه ودستوره فى أنه يستخدم أدواته، إذا أراد أن يعمل فى الدعوة الدينية ينشئ جمعية تدعو للدين أو يعمل منظمة دينية لا تختص بالشأن السياسى ولا تنافس على الحكم، إنما تؤدى دور الدعوة كما تريد أن تؤديها، وبالتالى يكون قد فصلنا بشكل عملى بين استحقاقنا وبعدنا عن استخدام الدين فى السياسة وفى نفس الوقت لا نستطيع أن نحرم شخصاً من أن يقول أنا مرجعيتى إسلامية أو فلسفتى إسلامية، مادام لا يدعو إلى أنه يقول دستورى يقوم على أن تقوم الخلافة الإسلامية فى مصر، أو أعمل نظاماً بشكل آخر، كل هذه الأمور أنا أعتقد الذى اقترحته سيكون أكثر عملياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، وأرجو أن تكتب هذا النص حتى نستطيع مناقشته مع بعض التعديلات الأخرى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيدى الرئيس

أنا سوف أقول نصاً محدداً "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لأنشطتها" وليست لنشاط سياسى لأنها لو مارست به نشاطاً سياسياً وأنشطة أخرى أنا أعطى للأحزاب حق أنشطة أخرى منها الأنشطة الدينية وبالتالى "لا يجوز مباشرتها لأنشطتها على أساس دينى أو بكونها جزءاً من كيان ذى طبيعة دينية أو سرية " ونكمل العبارة أو بناءً على تفرقة بين المواطنين أو كذا وأبرر هذا التعديل بالتالى :

أولاً: إن الحديث عن نشاط سياسى كما ذكرت يعنى أن هناك أنشطة أخرى للأحزاب ونحن نتناقض مع النص، النص يقول الأحزاب السياسية وليست الجمعيات الأهلية، لأن الأحزاب السياسية تقتصر أعمالها على النشاط السياسى، وبالتالى حظر مباشرتها لأنشطتها كلها لأن لا أنشطة لها غير السياسة على أساس دينى، وهذا أولاً.

ثانياً، أو بكونها جزءاً من كيان ذى طبيعة دينية أو سرية، لماذا؟ سوف أقول بوضوح شديد، من الممكن جداً لو قلت جزءاً من الكيان السرى، أنا لدى جمعيات كبرى فى مصر مثل الجمعية الشرعية

وأنصار السنة فيها كيانات شرعية ولكنها دينية، وبالتالى من الجائز أن تكون فروعاً لأحزاب أو للدعوة السلفية هى كيان لكن لا تكن جزءاً من كيان، أى كيان، لطبيعة دينية أو سرية لأنه لا يجب أن تتداخل المجالات، لا يجب أن يكون المجتمع الأهلى جزءاً منه عمل سياسى أو المجتمع السياسى يكون جزءاً من عمل أهلى، هذه هى فلسفة هذا التعديل واقترح أن يضاف إلى النص المقدم، وشكراً لكم.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

أنا أخشى أن يكون فى البال أننا خرجنا من مرحلة محددة وهى المؤثرة على صياغتنا لهذه المادة، أنا أرى أنه من المهم جداً ألا تؤسس أحزاب على أساس تمييز بين المواطنين، ربما يأتى غداً من يقول سنؤسس حزب أبناء الصعيد ، ربما يأتى الحزب النسائى وليست حركة نسائية؟، فأتصور للمواطنين حق تكوين الأحزاب بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لأنشطتها بناء على التمييز بين المواطنين فى كذا، وكذا كما لا يجوز ممارسة نشاط سرى أو معادٍ ... إلى آخره، ينبغى فعلاً أن تتسع فكرة التمييز ليس على أساس الدين فقط، ولكن الدين والجنس والمناطق.

السيد الدكتور محمد محمدين:

شكراً سيادة الرئيس .

أعتقد أن الدكتور محمد أبو الغار أوجز فأوجز فى كلمة الممارسة وكل الكلام يدور حولها ولكن أنا أختلف مع الأستاذ محمد سلماوى فى أن الثورة قامت ضد الإخوان وليس ضد الإسلام وأن موضوع الدين موضوع حساس .

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

أنا قلت ضد الدولة الدينية .

السيد الدكتور محمد محمدين:

موضوع الدين حساس جداً سواء للمسلم أو للمسيحى، وأرجو عندما نتناوله جداً يجب ألا نكون محكومين بما حدث من الإخوان ويجب أن نضع قمة لهذا الموضوع، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

والله يا محمد بك لو كان الإخوان حكموا حكماً عاقلاً وكفئا ما كان تركهم أحد وليس لأنهم إخوان مسلمين ولكن لأنهم فاشلون فى الحكم ولقد تحدثنا كثيراً فى ذلك.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

أنا لم أقل أن الثورة قامت ضد الاسلام، حاشا لله، وإنما قامت ضد الحكم الدينى وليس الإسلام كدين، إذا قلنا ضد الإخوان فسوف يقبلون السلفيين ونحن نريدها ضد الحكم الدينى كله ...

نيافة الأنبا بولا :

شكراً سيادة الرئيس .

اسمحوا لى بأننى لا يمكن أن أفصل عملياً ما بين المرجعية والممارسة، وأستسمح الأخ العزيز الدكتور جابر نصار بصفته أن أختلف معه فى المثل الذى سبق وذكره، وعندما قال إن المرجعية إلى الشريعة الإسلامية وهل سوف تضرنا ؟ نعم سوف تضرنى أنا كمسيحى كثيراً يوجد الكثير فى التطبيقات الواسعة للشريعة الإسلامية بما يضرنى كمسيحى لأنه يتهمنى بالكفر وفى نفس الوقت يعاملنى بأننى كافر، وعندما أقول حزب قائم على مرجعية الشريعة الإسلامية لو أمتلك الحكم فسوف يعاملنى كمواطن من الدرجة الثانية، لذا فأنا أصرخ من الخوف وأقول لا أنا لا أريد مرجعية دينية لا إسلامية ولا مسيحية إذا أردنا مساواة لأننا لا يمكن أن نفصل ما بين المرجعية والممارسة، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

شكراً سيادة الرئيس .

أنا عندى مقترح نص "محدد للمواطنين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرة نشاطها بالمخالفة للمادة ٣٩ ثم يتم إكمال النص وبهذا نكون قد أحلنا إلى جميع التميزات التى وردت فى المادة، لماذا؟ وهذا النص إذا تم بهذا الضبط فقد أردنا وضع جميع التمييزات التى تمت فى المادة ٣٩ من حيث الدين وغير ذلك ...

إذن، فقد اتحدت المادتان ولا يخفى على حضراتكم إن جميع مواد الدستور كل لا يتجزأ، ومن ثم أقرأها مرة أخرى ولا يجوز قيامها أو مباشرة نشاطها لأن نشاطها، السياسى يعنى أن لها أنشطة أخرى، ويجب أن يكون نشاطها بصفة عامة فهنا يجوز قيامها أو مباشرة نشاطها بالمخالفة لحكم المادة ٣٨ ثم يتم بملاحظة"، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

شكراً سيادة الرئيس .

أود أن أتحدث فى نقطة بسيطة للغاية هناك فرق ما بين أن أقول مرجعيتى اشتراكية أو مرجعيتى رأس مالية أو مرجعيتى دينية، وأنا عندما أقول مرجعيتى اشتراكية فيستطيع الدكتور السيد البدوى وهو آمن تماماً فيقول لى إن الاشتراكية نظرية فاسدة وهذا توزيع للفقر وكذا وكذا، وعندما يقول الدكتور أبو الغار إن مرجعيتى ليبرالية فأنا أستطيع إن أقول له أن الرأسمالية فى العالم الثالث أدت إلى القضاء على الطبقة العاملة والفلاحين وأنا آمن، ولكن عندما يقول لى إن مرجعيتى دينية فلا أستطيع أن أتحدث، وإذا تحدثت سوف أكون كافراً وأعتدى على الدين، وهذا الفارق إذن، لابد أن تكون مرجعيتنا سياسية وليس لها علاقة بالدين، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

شكراً سيادة الرئيس،

أنا سعيد بالمساجلات الفكرية، وهذه تصقل ثقافتنا وأن أعتقد الآن أن هذا لا يعطينا هذا الترف وأشاهد أن المادة حصلت على أكثر مما يستحق من الوقت، وأمامنا نصان الأول صدر من لجنة العشرة وفى تقديرى هو نص أحكم والنص الثانى صدر من اللجنة، ويجب أن ننتهى منهما حتى أن القضايا

الخلافية لم نصل إليها والتى من الممكن أن تستهلك وقتا والتى بها حوار موضوعى لم نصل إليها، لذا أنا أرجو احتراماً إلى هذا بأن نعجل بسرعة للإنجاز، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة النائب .

أرسل إلى الأستاذ ضياء رشوان نصاً والآن أمامنا المادة ٥٤ كما جاءت من تقدير مقترح لجنة الـ ١٠ وسوف أقرأ النصين حضراتكم .

(صوت من القاعة الدكتور محمد إبراهيم: أنا من مقدمى الاقتراحات وظننت أن معالى المقرر العام أعطانى الفرصة لكى أسمع ثم أتكلم)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو مقترحك يا دكتور محمد ؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا مقدم اقتراحا ومنتظراً من حضرتك أن تقدم مقدم الاقتراح وظننت أن حضرتك قصدت هذا لكى أتحدث فى النهاية وهذا يسعدنى إن قصدت هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا تمييز أعتذر عنه يا دكتور محمد لدينا أربع صياغات .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا لم أتحدث .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الاقتراح الذى تقدم به الدكتور محمد إبراهيم منصور نصه كما يلى .... " للمواطنين حق فى تكوين الأحزاب بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لنشاط سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب النوع أو العرق أو الدين "ولقد أشار الدكتور إبراهيم إلى آخر المادة إذا سوف أقرأ، " كما لا يجوز ممارسة نشاط سرى أو عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى "...

(صوت من القاعة للدكتور محمد إبراهيم: أريد أن أطرح وجهة نظرى وأجيب على أحبابنا الذين طرحوا ما عندهم)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تفضل .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً أنا أقول إن حضرتك لن تجد تفسيراً واضحاً وإذا كان مع إخواننا الجالسين كل منهم ورقة وكتب ما معنى على أساس دينى "ستجد بعدد الحاضرين أجوبة بمعنى على أساس دينى" فى تصورى، وبالتالى فهى لفظة فضفاضة مبنية على هاجس حدث فى خلال سنة ماشية ولم يكن الأمر فى الأصل على أساس دينى، نحن نبنى على شىء حدث فى السنة الماضية والقصة كلها نبنيها على شىء لم يكن أصلاً على أساس دينى، ونريد أن نصوغ مادة لكى نشعر أنفسنا بأننا انتقمنا من هذا التوجه الذى عمل فينا ذلك، والحقيقة أنا أقول إن هذه الصياغة وهذا الطرح طرح انتقامى يصنع سيفاً بحملة النظام السياسى يطيح به برأس من شاء ويبقى على من شاء بنفس السيف لأنه لفظ غير واضح المعنى وغير مستقر وأود أن أقول شيئا لو أن حزباً قام وأشار إلى أنه حزب قائم على تفعيل المادة الثانية وسوف أتحدث عنها وأقول أنا سوف أفعل المادة الثانية فى النظام الاقتصادى ويوجد نظام فى العالم معترف به عالمياً هو الاقتصاد الإسلامى، وهل نقول على هذا النظام أنه حزب دينى أم لا ؟ وإذا قال أنا قائم على هذا وتحت سوف يكون لدينا دستور وهذا الدستورية فيه مواد حاكمة تحكمنا وجميعنا سوف نقف أمامها، والذى عندى من مرجعية كما عند غيرى من مرجعية إذا لا يمكن أن يقوم أى نشاط سياسى إلا من خلال خلفية ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب أن تختصر .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

سيادة الرئيس أعطنى الفرصة لكى أشرح الموضوع لأنه خطير سوف يؤدى إلى إشكالات نحن لا نستطيع بعد ذلك أن نعود إليها وقد نندم أننا قمنا بعمل ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف أعطيك دقيقتين فقط .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

الآن لا يوجد أى نشاط ولا يوجد حزب سياسى إلا وله فى ذهنه وقلبه أيديولوجية لكى ينطلق منها، وهذه الأيديولوجية التى تدفعه وينطلق من خلالها وأنا ليس لدى الحق فى أن احاسبه على ما فى قلبه بل أنا سوف أحاسبه على الذى يقوم به وهل ملتزم بالدستور أم لا ؟ وهل يتعامل مع الدستور بمواده أم لا وهذا الذى فى ذهنه عندما يقوم بتطويره وتطبيقه فهل يتم تطبيقه بالمتفق عليه دستوريا أم لا ؟ إذن أنا عندى مواد الدستور هى التى تحكمنى، ولا يجب أن نقول لفظة فضفاضة، المعنى تؤدى إلى أن يستخدم هذه المادة كسيف مصلت يستطيع به أى نظام أن يطيح بمن يشاء، وسوف أقول لحضرتك شيئاً، من كان أقوى المعترض فى الحقيقة على أداء الإخوان؟ ألم يكن حزبا بهذه الطريقة أسمه حزب دينى، إذا كنا سوف نحاسب على هذه الطريقة إذن كيف تستطيع أن نضع مادة تقصى فصيلاً ضخماً، وفى الحقيقة هو فصيلاً ضخم وسوف يظل هذا الفصيل موجودا طبيعيا بطبيعة المجتمع فكيف سنقضى هذا الفصيل بألفاظ فضفاضة المعنى، لذا فأنا أقول إن المسألة ببساطة شديدة نحن لا نستطيع أن نتعامل إلا من خلال احترام الدستور، ومن يحترم الدستور ويتعامل من خلاله ويريد أن يطبق ما فى قلبه من خلال هذا الدستور والذى لدى فسوف أقول إنه من خلال المادة الموجودة فى الدستور فأنا أتعامل من خلالها ولكن يجب أن تقول لى ما هو الموجود فى قلبك ولا تقول لى إلى من تعود أو منطلق من أى مكان أو علاقتك بمن أو متعلق بجماعة من أو مجموعة من، والذى أنا متعلق به أو أسلم عليه لا يتعامل بطريقة محظورة أو ممنوعة أو له نشاط سرى أو عسكرى، وطالما أنا أتعامل من خلال الدستور لذا يجب أن تلزمنى بالدستور، ولا يجب أن تأتى بشىء فضفاض يستخدم فى غير محله وفى غير مكانه، وأن هذه المادة بهذه الطريقة يكون نصها انتقامى، إقصائى وكما أنكرنا الانتقام فى المواد الدستورية أيضاً ننكر الآن الانتقام فى هذه المادة الدستورية لأننا خرجنا من تجربة لا تزال مخيمة على رؤوسنا على أن هذا الكلام كان دينيا ولم يكن ذلك دينياً، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أود أن أضيف إلى النص على أساس دينى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو بناء على التفرقة بين المواطنين.

(صوت من القاعة: الأستاذة منى ذو الفقار: فئوى يعنى منع حزب العمال)

السيد الدكتور السيد البدوى:

إذن، نلغى كلمة فئوى ونقول طائفى وأقول طائفى أو جغرافى ولا يكون عندى حزب للسنة والشيعة ويجب أن يكون طائفياً أو جغرافياً إلى آخر المادة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً سيادة العضو.

سوف أقرأ على حضراتكم الاقتراح الذى جاء من الدكتور عبدالجليل مصطفى والدكتور كمال الهلباوى وبعد ذلك سوف أقرأ الاقتراح الذى جاء من الأستاذ سامح عاشور ثم الاقتراح الثالث الذى جاء من الأستاذ ضياء رشوان.

اقتراح الدكتور عبدالجليل مصطفى والدكتور كمال الهلباوى نصه كالآتى، "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرة أنشطتها لأنشطة تؤدى إلى التفرقة بين المواطنين على أساس عرقى أو جهوى أو دينى ويحظر على الأحزاب السياسية ممارسة نشاط سرى أو معاد لمبادئ الديمقراطية أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى" يعنى أن حق تكوين الأحزاب لا استثناء عليه بإخطار ينظمه القانون هذا هو العنصر الأول، إلا أنه لا يجوز لها ممارسة أنشطة تؤدى إلى التفرقة على كذا أساس، يحظر أى نشاط سرى أو معاد للديمقراطية أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى هذه واحدة، أنا أشاهد أمامى تأييد، وإنما سوف أقرأ اقتراح الأستاذ سامح عاشور، للمواطنين حق ويكون

هذا بإخطار ينظمه القانون فهذه فقرة جمعينا متفقون عليها، لا يجوز قيام نشاطها على أساس الدعوة الدينية أو العسكرية أو شبه العسكرية أو على أساس يناهض مبادئ الديمقراطية أو يفرق بين المواطنين لأى سبب" وأنا أشاهد على التعديل مستغرق بالتعديل الثانى" إذن، موجود بمعناه ومبناه فى التعديل الآخر على أساس أن الدعوة الدينية والعسكرية وإنما بكلام مختلف، اقتراح الأستاذ ضياء رشوان، حق المواطنين تكوين الأحزاب" ولا يجوز قيامها أو مباشرة أنشطتها على أساس دينى أو يكون جزءاً من كيان بطبيعة دينية أو سرية أو بناء على تفرقة بين المواطنين أو ممارسة نشاط سرى أو معاد لمبادئ الديمقراطية أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى، وفى الحقيقة الذى أشاهده أن كافة المقترحات تدور حول النص الموجود ولم تغير به كثيراً، وإذا لم يكن لديكم مانع بعد كل هذا النقاش وهذا النقاش ينعكس فى المضبطة ويعتبر مرجعية لهذه المادة مرجعية سياسية ودينية وصياغة فهل لديكم مانع فى أن تستمر المادة ٥٤ على ما هى عليه، "للمواطنين حق تكوين إلى آخر الفقرة وكما هى مقروءة.

(صوت من القاعة: للأستاذ محمد عبدالعزيز، مادة الخبراء أفضل من هذا النص)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذا كان الأمر كذلك سوف أضع نص مادة الخبراء أولاً وسوف أقرأ النص ولابد من نقطة نظام.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ليس الذى بين الاثنين ضخما لكى أستطيع أن أنحاز من أجل ذلك أنا أقول إن المعترض عليه محمد فقط فى أن نزود كلمة الجنس والأصل فلا أستطيع أن أصوت هنا أو هناك لأن أنا منحاز للمادة كما كتبتها لجنة الحقوق والحريات مع إضافة صغيرة مثل كلمة الأصل "والجنس" ولو كان الزملاء مصرون عليها، إذن، سوف تصوت لى على اثنين وأنا منحاز تقريباً للاثنين بدرجة أو باخرى وهذه المادة تحتاج إلى شىء بسيط جداً وهى الأصل أو الجنس إذا كان الزملاء موافقين عليها بحيث يتم زيادتها إلى النص ويظل النص كما هو أو عدم زيادتها...

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار: أود أن أقول لكم الفروقات البسيطة وإذا كنا نتحدث على نص الخبراء)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نص الخبراء به شيء لابد من تعديله على كل حال، "للمواطنين حق تكون الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع أو سرى أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى" ونقطة الضعف هنا هى "أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع"

(صوت من القاعة: الدكتور عبدالله النجار الاقتراحات التى قدمت الآن والاقتراح الأول أنا أرى بأنه اقتراح جيد جداً وأحسن من اقتراح لجنة الخبراء ومن النص المقترح من لجنة الحريات وبعد إذن سيادة الرئيس نقرأ الاقتراح الأول)

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يوجد فرق جوهرى بين نص اللجنة وبين نص لجنة الخبراء، نص المادة يتحدث عن مباشرة نشاط سياسى على أساس دينى ونص الخبراء يتحدث على تأسيس قيام الأحزاب على أساس دينى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نص الخبراء يقول إنه لا يجوز قيام أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى والإضافة التى جاءت أثناء المناقشة، "أو على أساس جغرافى أو طائفى" وهذه الإضافة جاءت من الدكتور السيد البدوى وإذا وافقتم عليها من الممكن أن نضيفها إلى النص ومعنى جغرافى حزب النوبة مثلاً ومعنى طائفى حزب السنة والشيعة وهذا النص يمنع كوارث، حزب شيعى وحزب سنى لذا سوف ندخل فى صراعات لا تنتهى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الكلام الخاص بالأستاذ ضياء رشوان به إضافة ويتحدث مباشرة "أنشطتها على أساس دينى أو بكونها جزءاً من كيان بطبيعة دينية" وهذا هو الشيء الجديد فى كل الاقتراحات الموجودة، يا أستاذ ضياء إن الكثير حول هذه المائدة يرى أن هذا موجه توجيه مباشر لتجربة محددة، معينة لا نرى أنها تكون منعكسة فى الدستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إذا سمحت لى سيادة الرئيس، قبل ما أقول ذلك فأنا أعدل اقتراحى فى الجزء الأول والكلام حول القيام على أساس دينى وأضم هذا إلى الخليط المقترح من الدكتور عبدالجليل مصطفى والدكتور كمال الهلباوى والدكتور السيد البدوى وهذه صياغة مختلطة لهذين الاقتراحين وتتعلق بالتمييز وتتعلق بالأنشطة، والجزء الثانى بكونها جزءاً من كيان ذى طبيعة سياسية، وهذا أمر ليس عارضا ولا هو موجه إلى جماعة، وهذا أمر يتعلق ليس فقط بالحالة الإخوانية أو السلفية أو حالات أخرى قد تكون موجودة وهو أمر يتعلق بتنظيم السياسة، السياسة مجال مختلف عن العمل الأهلى، والعمل الدعوى مختلف عن العمل السياسى، وبالتالى نحن نتحدث هنا عن التنظيم وإذا أردتم أن نقول لا يكون لها علاقة بجمعيات أهلية كان بها، وإذا أردتم أن نتكلم على اعتبار أن نترك الأمر مفتوحاً وهذا ليس بنظرية الشوربة والزبادى بل هنا أتحدث عن تنظيم الدول الحديثة لأنه لا يوجد دولة فى العالم مثلاً هناك جماعة أو مجموعة أو تنظيم ذو طابع أهلى له ذراع سياسى فلا يوجد هذا الكلام، بل هذا الكلام موجود فى الدولة المصرية وهنا لا أتحدث عن شوربة ولا نحن "لسه ملسوعين" منها، بل أنا أتحدث عن فكرة تقسيم العمل وما تقدمت المجتمعات والدول إلا بتقسيم العمل، بمعنى آخر وسوف أقول مثالا قد يراه البعض أنه مخالف لاتجاه عام فى اللجنة أو جزء من الاتجاه وعندما نشير إلى الدولة المدنية فإن هذا التعبير إذا تم ترجمته إلى أى لغة فليس له أى معنى ولا يوجد شىء اسمه (**civilian state**) لماذا، الآن تقسيم العمل انعكس على اللغة وأصبح **civilian** فى مكان أو **political** فى مكان آخر وهذا هو تنظيم العمل الذى أقصده وبالتالى إذا لم يتم حماية هذا فى الأحزاب وتركناها (سداحاً مداحاً) وإن الأمر لا يتعلق بالتجارب الإخوانية ولا غيرها، بل الأمر يتعلق بأن هناك مجال سياسى وهناك مجال دينى وهناك مجال أهلى والتفرقة بينها فى مادة الأحزاب السياسية أمر هام...

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا سوف أنضم للأستاذ ضياء رشوان وكان لدينا داخل الحزب مثل هذه التجربة ويعنى نشأة منظمات مجتمع مدنى داخل الأحزاب السياسية وأسس فى وقت من الأوقات ١٦ منظمة مجتمع مدنى داخل حزب الوفد تتلقى تمويلاً بشكل أو بآخر، وهذا أفسد العمل السياسى، وفى بعض الأحيان يحدث

خلط مالى بين الأحزاب السياسية المحظور عليها تلقى أى أموال من الخارج وبين منظمات المجتمع المدنى المسموح لها بتلقى تمويل خارجى، وهذه تحتاج إلى إعادة صياغة مع إعادة نظر وليس فكرة الإخوان المسلمين والأستاذ ضياء رشوان أشار فى التوضيح إلى أنه يقصد الفصل بين منظمات العمل الأهلى وبين المنظمات السياسية، هذا بالضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

لا يوجد وسيلة بأن نعلم ما يختفى فى صدور الناس أو فى عقولهم، إنما الحكم هو المباشرة، الفعل، هو الذى يجعل المادة (تلف وتدور حوله) من أجل ذلك فإن الصياغة وهى التى تحظر قيامهم بأى نشاط ينتج عنه التفرقة بين المواطنين سواء كان بالدين أو العقيدة أو العرق أو اللون أو خلافه وهى أكثر إحكاماً وأكثر ارتباطا بالواقع وكلمة "على أساس دينى" كلمة ليس من المفهوم كيفية تنفيذها، وكيف تعلم ما هو الذى داخل رأسه؟! وأن البرنامج هو الفيصل وليس العقلية هى الفيصل والصيغة الذى أقترحها الأستاذ سيد حجاب من الممكن أن تكون هى الصيغة الأوفق.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، عندى تعديل على مادة الخبراء بسيط وإضافة على مادة الخبراء فقط والمادة كما هى وبعد كلمة التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الموقع الجغرافى أو بسبب طائفى أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، وتبقى مادة الخبراء كما هى، وسوف نزود فيها على "أساس جغرافى" بحيث لا تكون التفرقة "على أساس جغرافى أو على أساس طائفى" ونحذف نشاط معاد لنظام المجتمع وتصبح معاد لمبادئ الديمقراطية وتبقى المادة كما هى ... وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أرى هذا الكلام معقول وسوف أقرأها عليكم مرة ثانية.

"المادة ٥٤

وأساسها هو اقتراح لجنة العشرة مع إضافة تأخذ فى الاعتبار كل المناقشات التى جرت وسوف أقرأها الآن "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس جغرافى أو طائفى أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

تفرقة على أساس دينى بين المواطنين.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

البسيط فى هذا الأمر أننا يجب أن نقدم "بناء على التفرقة على أساس دينى" حتى تلتحم الجمل متكاملة ولا تفصل بين التفرقة على أساس دينى وغيره من الأسس الأخرى، أى أننا نضم الأسس التى نحن ضد التفرقة بسببها مع بعض، لا تفصل الدين.

أنتم تصنعون مشكلة فى المستقبل، بفصل الدين وحده كأنه مستهدف، هذا هو الذى أريد أن أقول عليه، وأنتم أحرار.

أنا موافق على المادة التى وضعها الخبراء بالتعديل الذى أضيف ولكن نحدث تعديلاً جديداً ألا تفصل على أساس دينى لوحده ثم التفرقة بين المواطنين ثم أساس جنسى أو عرقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم يا دكتور حل سهل للغاية، حاضر يا دكتور كمال.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا، لا، لا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة من فضلك يا دكتورة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

انتظرى حتى نرى الصياغة أولاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو أساس جغرافى أو طائفى"، ويجب أن نأخذ فى الاعتبار المخاوف لدى الدكتور كمال الهلباوى، إنما يكون واضحاً عدم قيامها على أساس دينى، فالنص مرة أخرى "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو الأساس الجغرافى أو الطائفى أو ممارسة نشاط معاد للمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

مبادئ الديمقراطية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد نظام المجتمع المدنى، الديمقراطية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

مبادئ الديمقراطية.

أنا أريد أن أتكلم، أنا أول مرة أتحدث فى هذا الموضوع ، أولاً عندما نقول حظر قيام أحزاب على أساس دينى وأنا أختلف مع الزملاء ومع الدكتور كمال الذين يريدون أن يشطب هذا، نحن لا نقصد فقط حظر الحزب الذى يتعامل مع المواطنين على أساس التفرقة وهذه نقرة وتلك نقرة، مجرد قيامه على أساس دينى محظور، سيادتك يا دكتور كمال شطبت على أساس دينى.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

يا أستاذة منى أنا لم أقل هذا، سيادتك تقولين شيئاً لم أقله.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

تفضل يا دكتور أشرح لى وجهة نظرك.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا قلت أننا نأتى بالجزء الخاص بالتفرقة بين المواطنين على أساس دينى قبل الأساس الدينى أو العرقى أو الجغرافى أو الفئوى، قولى مثلما تريدين، أنا لم أقل أشطب، والورقة التى كتبتها أنا والسيد عبدالجليل مصطفى موجودة أمام الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لحظة من فضلك يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور كمال نحن تفهمنا وجهة نظرك، ماذا تريد أن تقول يا دكتور منصور، أنت قلت الذى تريد أن تقوله فإذا كنت سوف تكرر نفس الكلام لا داعى له، تفضل لديك دقيقتان.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بداية أنا سوف أعيد الكلمة التى تم حذفها من المضبطة مرة أخرى، إنها مذبحة لأداء سياسى بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى لهذا الكلام.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

من فضلك دعنى أكمل كلامى.

كيف يثبت الحزب المطالب بأداء قانونى ومطالب برنامجه مطالب بممارسته من خلال برنامجه من خلال الدستور الذى وافق عليه مطالب بأن يتعامل مع المجتمع كل المجتمع سواسية لا يفرق بينه، مطالب أنه يتعامل فى المجتمع بالأسس التى قام عليها المجتمع، إذا نحن أضفنا أساس دينى أليس دين الدولة هو الإسلام، الآن عندما أقول على أى أساس، على أساس أن المادة الثانية هل يكون دينياً نحن الآن نؤصل

لشيء سوف تفعل لنا مشكلة فى الشارع، نحن نريد أن نمر بالدستور، نريد أن نتحرك، بذلك نحن نعطل أنفسنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

اسمح لى بعد إذنك، من أجل ما قاله الدكتور كمال الهلباوى، أنا فاهم أنه لا يريد أن نضع أساس دينى لوحدها، ثم نعود ونقول بناء على التفرقة بسبب، وبالتالى أنا اقترح الآتى "أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو طائفى أو جغرافى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع ومبادئ الديمقراطية، أريد أن أضع نظام المجتمع يا دكتور محمد من أجل النظام العام للمجتمع حتى لا يكون هناك أشياء معادية له.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلام الدكتور السيد البدوى ، أنا أرى أننا نستطيع أن نتوافق عليه لأنه متفق مع كلام الدكتور الهلباوى هل من الممكن أن تصيغه وتعطيه لى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا أقترح إضافة فقط كلمة من عند الأستاذ سامح، وهى "أو توظيف الدعوة الدينية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور سيد هل انتهيت؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا سوف أقول مرة أخرى " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو طائفى أو جغرافى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع أو لمبادئ الديمقراطية أو نشاط سرى أو ذوى طابع عسكرى أو شبه عسكرى".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، هناك شيء مما قاله الدكتور، أريد أن اعترض عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا سوف أقرأ النص يا دكتورة منى.

" للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو طائفى أو جغرافى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو ممارسة نشاط معاد لنظام المجتمع أو لمبادئ الديمقراطية أو نشاط سرى أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى"، هذا هو النص المعتمد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس نحن نتناقش لمدة ساعة وجاء النص فى دقيقة وتريد سيادتك أن تقرأه الآن والتعديل الخاص بالدكتور السيد البدوى، أنا معترض بشدة على أننا نضع الدين إلى جانب الطائفى إلى جانب الجغرافى وأساويها ببعض، الذى أهدر دم على الأرض وسبب انشقاقاً مصر حتى هذه اللحظة هى كلمة على أساس دينى لابد لها من تمييز، وهذا النص كما هو سنة ٢٠١٢، لماذا إذن، نعدل فى الدستور، بالضبط كذلك كان يساوى بين الدينى والطائفى والجنس كله مع بعضه حزمة واحدة أنا أقول على أساس دينى هذه لابد أن تكون وحدها ويتم وضعها فى إطار وحدها لأن هذه من أسالت دماء المصريين وهذه الثورة تحملت ضد حكم المرشد أى ضد الدولة الدينية وضد الأحزاب التى استخدمت الدين ولا أستطيع أن أساويها بأشياء من الممكن أن تحدث هناك أشياء حصلت على الأرض بالفعل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

للعلم الصياغة ليست صياغة الدكتور السيد البدوى إنما أيضاً الدكتور كمال الهلباوى والدكتور عبدالجليل مصطفى وآخرين، وعندما نقول إننا ناقشنا لمدة ساعة وفى دقيقة أقرت، من الطبيعى أن نناقش لمدة ساعة ونتكلم فى الصياغة لمدة ساعة أخرى، فى دقيقة واحدة لابد أن نقرأ النص، هذه مسألة منطقية جداً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا أستاذ خالد، فى الحقيقة أولاً مسألة أنك تريد تمييزها لوحدها أو تدخلها فى قوس كل هذه أسس للتصور الذى نتحدث فيه. هذا الكلام الذى نتحدث فيه لا يرتب حكماً دستورياً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا لا أتحدث عن الأثر الدستورى أنا أعرف أن وضعها وحدها أو مقرونة سوف تؤدى نفس الغرض، ولكنى أتكلم عن رأى عام. مثلما أنا أعمل مواءمة وأتنازل عن شىء حتى هو تقريبا من ثوابتى من أجل أن أمرر هذا الدستور، أنا أقول لكم بهذا الشكل الذى كان موجوداً به دستور ٢٠١٢، وأن أنا أواجه جماهير خرجت للتظاهر بالملايين من أجل هذا الأساس الدينى وأقول لها إنى رجعت الأساس الدينى الذى كان سنة ٢٠١٢ فسوف تكون هناك صعوبة فى تمرير هذا الدستور. أنا لا أتكلم عن الأثر القانوني والدستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى يقوله الأستاذ خالد يوسف أرجو أن تنتبهوا له. أنا تارك الحبل لأن هذا الموضوع أريد أن يستريح له الكل ولا نفتحه مرة أخرى. الكلام الذى يقوله الأستاذ خالد يوسف هو ما يلى أن كلمة على أساس دينى كلمة أساسية فى أى صياغة. الصياغة الذى جاءت من الدكتور السيد البدوى عن صياغات أخرى حتى التفرقة وهى وجهة نظر الدكتور كمال الهلباوى أن الدينى يتوازى ويتساوى مع التفرقات الأخرى الطائفى الجغرافى إلى آخره ولا تفرد له جملة واحدة أى أن قيام الأحزاب على أساس دينى؟ أن هذا الموضوع موضوع خطير وحساس. الموضوع ليس موضوع صياغة هنا الآن أنا سوف أضعه للتصويت. جملة على أساس دينى إذا كان توضع على أساس دينى إذا لم تقبل سوف أضع للتصويت التفرقة على الأسس المختلفة المتوازية المتتالية. الآن للتصويت.

من الموافق أننا نضع على أساس دينى بصراحة وواضحة فى النص.

أم يكون دينى وجغرافى إلى آخره...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا سيادة الرئيس اقرأ هذه الصياغة وهذه الصياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو سمحتم.. هذا هو نتيجة كثرة الكلام ولا أحد يسمع. هناك مفهومان مختلفان.

المفهوم الأول، أنه لابد أن يوضع بصراحة كلمة على أساس دينى أى حظر قيام الأحزاب على أساس دينى.

المفهوم الثانى، يتكلم ألا تضع على أساس دينى إنما منع التفرقة على أساس دينى أو عرقى أو إلى آخره، أيهما؟ أنا أضع للتصويت الفقرة الاولى .

نحن لا نريد ٢٠١٢، نحن نتكلم عن مفهوم جديد هل هذه القراءة، "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى على أساس دينى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى هذا هو النص.

النص الآخر أن قيام أحزاب التى قرأها الآن على أساس دينى أو تميز كذا وكذا ..." المساواة بين الأسس التى لا يصح أن تقوم عليها الأحزاب أو إعطاء الأولوية للأساس الدينى ثم نتحدث عن الموانع الأخرى مثل النص الذى لدينا الآن وموجود.

فأنا أرجو التصويت نضع على أساس دينى بوضوح وأولوية فى جملة منفردة أم نضمه إلى الأخرين، الذى مع أساس دينى جملة منفردة واضحة يتفضل برفع يده على أساس دينى. على أساس دينى، الآن هناك تصويت لا يوجد طلب للكلمة، لا يكون هناك نقطة نظام فى التصويت ولكن على التصويت، التصويت هو على ما يلى النص القائل "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لنشاط سياسى على أساس دينى والباقى سوف نكلمه، أو المطروح الآن والموجود على الشاشة الآن وهو "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو طائفى أو جغرافى" هذا الذى نريد أن يكون فى المساواة وموازاة على أساس دينى أو طائفى إلى آخره... هذا الذى يتحدث عنه خالد يوسف .أو نتكلم من الأول على ممنوع قيام أحزاب على أساس دينى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لو سمحتم لى بدقيقتين، لو سمحتم الفرق سوف يكون .أنا سوف أقرأ لكم المادتين المادة التى أمام حضراتكم" لا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو طائفى أو جغرافى أو ...إلخ"

الثانية سوف تكون "لا يجوز"، أنا أريدها هى هى بعد إذنك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الثانية هى الأصل الموجود وهى المادة ٥٤

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا معذرة، حضرتك، هم وافقوا على الصياغة الخاصة بلجنة الخبراء. كلهم قالوا نعدل على الخبراء فلو رجعنا على هذه سوف يكون الفارق فقط الذى شرحه عمرو بك أنها تكون "لا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو أساس طائفى أو جغرافى أو ممارسة" أى أن الفرق هو سوف نضع على أساس دينى بأولوية فى الأول ونأتى بالباقى بعده أى فى نفس الصياغة لا يوجد فرق فى الباقى ، الباقى كله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفرق واضح تماماً، نحن نتكلم عن صياغة، الفرق هو ما يلى العبارة واضحة لا يجوز قيامها على أى أساس دينى، الثانية تقول لا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب على أساس دينى أو طائفى أو جغرافى أو ...نحن أفردنا لهذا النص الموجود فى المادة ٥٤ أفرد للأساس الدينى أولوية معينة قبل أن يسرد باقى الأسباب، الدكتور كمال الهلباوى قال إنه يريد أن يزل هذا أنه لا توجد أولوية للناحية الدينية إنما تكون دينى على طائفى على جغرافى مع بعض أى الأمرين.

أنا لن أسمح بآراء لأن هذا الكلام معناه أننا سوف نجلس ساعتين، التصويت هل الأساس الدينى يكو ن له الأولوية ثم نسرد الباقى أم يكون الباقى كل الاعتراضات منها الدينى على العرقى على الجنسى إلى آخره، التصويت الأولوية لمنع قيام الأحزاب على أساس دينى أم لا من يصوت لصالح هذ الكلام؟

(٢٢ صوتاً لهذا النص).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أضع النص الثانى للتصويت أى الاقتراح الذى اقترحه الدكتور كمال الهلباوى من الذى يؤيد هذا النص؟

الآن التصويت فقط نعم أو لا؟

(١٤ صوتاً لهذا النص)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، النص الأصلى هو الذى سوف نعمل عليه.

السيد الدكتور محمد محمدين:

ممكن استدراك.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا سببه الإمعان فى طلب الكلمة والتعليق دون أن يكون هناك صيغة محددة الواحد لا يقرأها، ليس كل مادة يكون فيها تعليق ونقاش عام، حتى نتكلم عن مفاهيم، المسألة صياغة هذا وقت كبير جداً وهذا ليس واجباً وليس عمل لجنة الصياغة ووضعنا على التصويت أمرين، وضعنا أمرين للتصويت أولوية للأساس الدينى أو مساواة بين كل الأسس، هذه أشياء تأشيريه فى التصويت النهائى يمكنك أن تصوت ضده، الآن تصويت تأشيرى يضع الأمور فى نصابها.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٥٥):

"للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للإدارة التدخل فى شئونها أو حلها أو حل مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها إلا بحكم قضائى، ويحظر إنشاء جمعيات أو مؤسسات أهلية أو استمرارها يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد الدكتور أحمد خيرى:

بالنسبة للمادة ٥٥ " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتعاونيات"، التعاونيات لابد من إضافتها لأن التعاونيات الزراعية تلعب دوراً مهماً جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى المادة ٥٦:

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، المادة ٥٦ نطالب أنها تكون مخصصة للنقابات واتحادات العمالية أسوة بالمادة ٥٧ المخصصة للنقابات المهنية لأن بها أموراً لا يمكن إدراجها على التعاونيات أو على النقابات المهنية، المادة ٥٦ يجب أن تكون مخصصة للنقابات العمالية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نركز فى المادة ٥٥، أنت طلبت إضافة التعاونيات.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نعم التعاونيات والجمعيات الزراعية، هذه لن تضر الجمعيات الأهلية فى شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتظر، تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية منها الزراعية أو غيرها.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرجو من سيادتك أن تنتبه أن المؤسسات الأهلية هذه تدرج فى وزارة التضامن الاجتماعى ، أما بالنسبة للتعاونيات فهى تدرج فى وزارة الزراعة، الاثنان جمعيات ولكن هذه زراعية وهذه أهلية، محلها هذه المادة طالما أننا نتكلم عن الجمعيات بوجه عام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التعاونيات غير متفقة هنا ، هل هناك أى تعليق آخر على المادة (٥٥).

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

طبعاً فى الأصل فى عام ١٨٨٢ كان دائماً يطلق على الجمعيات فى تطور الآن على مستوى مصر والعالم والآن أصبح ليس الكيان الوحيد فى العمل الأهلى هو الجمعيات أصبحت فى جمعيات أهلية، التعديل الآتى "للجمعيات حق تكوين المنظمات الأهلية أو منظمات العمل الأهلى لم تصبح جمعيات فقط على أساس ديمقراطى وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتلتزم الدولة بتشجيع وتحفيز إنشاء المنظمات الأهلية ودعم مشاركتها فى وضع وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة" هذه مهمة جداً جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعط هذا الاقتراح لى.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

نريد أن نقول أن حق تكوين الجمعيات واتحاداتها لأن الجمعيات لها اتحادات فلابد النص هنا يبقى حق تكوين الجمعيات واتحاداتها والمؤسسات الأهلية، نعم اتحاد الجمعيات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نتكلم بعد قليل عنها.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

الجملة الخاصة بـــ"لا يجوز للإدارة التدخل فى شئونها"، الإدارة كلمة ليس لها معنى، ولكن لا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها ، فالإدارة لوحدها ليس لها هوية، الجهات الإدارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا النص لو رأيناه طبعاً هناك جمعيات ومؤسسات مجتمع مدنى كلنا نؤيدها ونعتبرها جزءاً أصيلاً من دعم الديمقراطية فى مصر، وهناك جمعيات أخرى لن أتعرض لها، بالتالى أنا أرى أن تكوين الجمعيات بمجرد الإخطار أنا ميزت هذه الجمعيات عن كل النقابات، جعلت النقابات بإخطار ينظمه القانون وجعلت هذه الجمعيات، بالرغم مما يحدث فى بعض منها أو قليل منها من عدوان على استقلال قرارنا الوطنى، فأنا أقول إنشاء الجمعيات والمؤسسات الديمقراطية على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية بإخطار ينظمه القانون، إخطار ينظمه القانون لا أعطيها بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية ولا يجوز حلها إلى آخر المادة، لكن بمجرد الإخطار سوف أفاجأ عند الصبح بمنظمات مجتمع مدنى وأنا لا أريد أن أخوض فى هذه المسألة لتجربة المجتمع المدنى فى مصر.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نريد ان توضح لنا الأمر توضح لنا الأمر.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

نوضح يا سيادة الرئيس، فى آخر المادة حسم هذه القضية كلها عبارة وذلك على النحو الذى ينظمه القانون ، فلن يكون هناك إخطار ولا إشهار بالإخطار ولا شخصية اعتبارية إلا من خلال القانون الذى فعلاً نحن نجهز له.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى نجعلها فقرة لوحدها.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لا، هو موجود، كل المادة من أولها إلى آخرها على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو بالشكل الموجود الآن فى الفقرة التى هو فيها، فقرة مستقلة تقول "تحظر إنشاء جمعيات أو مؤسسات أهلية استمرارها يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى وذلك

كله. على النحو الذى ينظمه القانون، نود أن يندرج تحت هذه العبارة الأخيرة كل النص، إذن، تكون سطراً مختلفاً، وكل ذلك ينظمه القانون.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أود أن أسأل سيادة اللواء سؤالاً، هناك مستجد ورد فى الدستور لم يكن موجوداً تاريخياً وهى كلمة النشاط العسكرى، وهذا كان يكتفى به فى القانون وفى المحظورات كان يكتفى بالمحظورات فى القانون، لأول مرة يظهر فى الدستور المصرى كلمة محظورات أو أنشطة عسكرية، وأرى أنها ليس لها أى فائدة، لأنها من المحظورة فى القانون فى المادة (١١) فى قانون الجمعيات ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ والذى نقوم بتعديله الآن مع الدكتورة منى، هذه محظورات، النشاط العسكرى، لأنه سيتعارض مع المادة ١٨٠ وهى سلطة القوات العسكرية أو اختصاص القوات العسكرية أنها لا تمارس أى أنشطة عسكرية، فأرى كلمة عسكرية وفى جمعيات وفى نقابات أرى أنها ليس لها وجود حتى فى الأحزاب أيضاً، فأن تقول جمعيات وأنشطة عسكرية ليس لها لزوم وتحذف هذه الفقرة، ونعود لـــ٨٤ أو للدستور الحالى ولكن نؤكد على الإشهار بالإخطار، ولا يكون الحل إلا بحكم قضائى والمنظمات أهلية، وكل ذلك ينظمه القانون يا دكتور سيد لكى لا تقلق.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً: المفروض إنشاء جمعيات ومؤسسات أهلية بمجرد الإخطار، وإذا كانت جهات الإدارة سيكون لها حق الاعتراض، فلابد أن تكون بمجرد الإخطار، لأن الاخطار لو ينظمه القانون سأنتظر لحين موافقة الجهة الإدارية، إنما المفروض إخطارها، وهى تعترض، وهذا نشاط أهلى شخص يريد إنشاء جمعية لرعاية الأيتام، مسألة التمويل الأجنبى وما شابه ذلك هذا لن يحله إلا القانون، القانون يحظر هذه المسألة، إنما ليس لأننى لدى من ١٥ إلى ٢٠ جمعية تتلقى تمويلاً أجنبياً أوقف ٥٠٠ ألف جمعية ، ثم أن المؤسسات غير الجمعيات، المؤسسة ممكن فرد ينشىء مؤسسة، يقول مؤسسة فلان الفلانى للبر والتقوى، الأمر الثانى، أنه لا خير من ذكر المحظورات لأن المحظورات فى الحقيقة ذكرها يوفر حماية وأمان، لأن هناك جمعيات اتضح أنها تنشئ ميلشيات عسكرية، وتقوم بنشاط عسكرى سرى وأشياء من هذا القبيل، فذكرها هنا أمر يطمئن ولا يقيد، أرجو الموافقة على المادة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالنسبة للمادة (٥٥) عندما نقرأها للمواطنين حق تكوين الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى ما هو المقصود بالأساس الديمقراطى، أى كيف يكون التكوين؟ بالانتخابات هذا جيد، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها أو حلها أو حل مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها إلا بحكم قضائى، يحظر إنشاء جمعيات أو مؤسسات أهلية أو استمرارها يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نود وضع الاتحادات أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بدون شرح وضعناها فوق نستطيع وضعها تحت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس المواطنون لا يشكلون اتحادات، القانون الخاص بالجمعيات لا يسمح للمواطنين أن تشكل اتحادات الذى يشكل اتحادات هى الجمعيات، أى لابد من وجود موافقة ١٠ أو ١٥ جمعية لكى توافق على أن تنشئ اتحاداً، والصحيح كما هى فى السطر الأول الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هناك مانع طالما على أساس ديمقراطى، أى تقترح حذف كلمة اتحادات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الاتحاد كيان تنسيقى وينظمه القانون بين كل مجموعة اتحادات أو مؤسسات، هذا كيان تنسيقى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كما هى مضبوطة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الشكل أياً كان جمعيات ومؤسسات أهلية ليس فيها مشكلة إنما الفقرة الأخيرة – نحن نود من هذه الجمعيات والمؤسسات أن يكون لها دور، تقول "تلتزم الدولة بدعمها وتشجيع ممارسة الأنشطة، وتلتزم الدولة بتشجيع وتحفيز إنشاء المنظمات الأهلية، ودعم مشاركتها فى وضع وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة وهى فى منتهى الأهلية، نود من المجتمع المدنى والأهلى أن يكون فاعلاً وشريكاً فى التنمية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى موجودة وتلتزم الدولة، ولكن أود أن أفهم الآن هذه جمعيات أهلية يجب أن تكون مستقلة أى أن الدولة ليس لها دخل فيها أو تدخل فيها، الأمر الآخر الدولة لا تحفز إنشاءها لأن إنشاءها بنص دستورى وهى بمجرد الإخطار.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سيادة المقرر هذه لا تضر، وأقترح التصويت على المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص كما تلوته الآن ستحذف كلمة اتحادات وتبقى كلمة جمعيات، والفقرة الأخيرة وتلتزم الدولة بتشجيع وتحفيز إنشاء المنظمات الأهلية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى لا تملك منع إنشائها وأنت تلزم الدولة وهذا نص دستورى، أنت تقول تنشأ بمجرد الإخطار يعنى غداً ستذهب لهم وتقول أنا أؤسس جمعية كذا لمرض السرطان هى لا تستطيع أن تمنعها إلا إذا خالفت الأسس التى نص عليها الدستور، فكيف تحفزها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالتشجيع فى الفقرة الثانية من المادة، وتمارس نشاطها بحرية وتلتزم الدولة بتشجيعها، ولا يجوز للجهات الإدارية كذا هل هناك اعتراض؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم هناك اعتراض، نحن نقول كتابا فى البلاغة أم نضع دستوراً، ماذا تعنى بتشجعها الدولة؟ الآن أنا أتكلم على مستوى المصطلحات، لا يوجد فى العالم شىء يسمى أن الدولة تتدخل فى شىء يسمى مدنى، فمن ماذا نتكلم؟ تشجعها ماذا تفعل لكى تشجعها؟ دقيقة واحدة يا أستاذ طلعت أنا أسأل أسئلة عامة، الالتزامات والتكليفات المتعلقة بالدولة، فى هذا الدستور وأنا عندى مادة انتقالية سأقترحها على حضراتكم فى نهاية حديثكم، لابد أن تترجم إلى واحد من ثلاثة إما، تشريعات إما قرارات إما لوائح، ماذا تفعل الدولة لكى تشجع؟ ماذا يكون القانون الذى نقول عليه يشجع على الأعمال المدنية؟ هذا تداخل بين السلطات، وهو عكس ما كنت أقوله منذ قليل، نود أن نقسم العمل والفصل بين السلطات، الدولة ماتت أرجو أن تنساها، الأب مات فعلاً وليس موجوداً لا فى الصحافة أو المجتمع المدنى، والله مات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

آن الأوان لضبط الأمور بالتصويت مباشرة

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أولاً، نقول لا يجوز للإدارة التدخل فى شئونها ثم نقول تشجيعها؟ من يملك المدح يملك القدح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا صحيح، إذن المادة (٥٥) كما هى إلا بتغيير الجهات الإدارية بدلاً من الإدارة.

السيد اللواء على عبد المولى:

سيادة الرئيس من حيث فن الصياغة التشريعية، للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى بمجرد الإخطار، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، أى الشخصية الاعتبارية لا تنشأ إلا بعد التكوين، حق التكوين بمجرد الإخطار، وتتمتع بكذا وتمارس كذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك فرق، وهى مقصودة هنا، هى بمجرد الإخطار تمارس النشاط وتصبح لها الشخصية الاعتبارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (٥٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى. ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية ."

هل هناك أى اعتراض على المادة (٥٦)

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

المادة (٥٦) أتصور أن النص الذى جاء من الخبراء هو أدق وأوضح إنشاء النقابات والاتحادات العمالية على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم ومساءلتهم، وحماية أموالها ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، وسأقول لماذا أنا مع هذا الرأى، هذه المادة يا سيادة الرئيس، التخوف الذى لدينا من الإخطار لا يمكن إطلاقاً إنشاء النقابات بإخطار، قد يكون إنشاء الأحزاب السياسة بإخطار والجمعيات بإخطار لكن النقابات لا يمكن إطلاقاً إنشاؤها بإخطار، لأننا رصدنا الأسبوع الماضى وأنا أقول كلاماً على الملأ، لابد أن يسجل رصدنا الأسبوع الماضى أن من يدعون التعددية فى القاعدة يشكلون فى مدينة المحلة وبالتحديد فى شركة الغزل هناك جماعة معينة تشكل مجموعات من ٥٠ فرداً لإنشاء نقابات وبهذا النص بمجرد الإخطار سيكون لها الآلية القانونية التى تمكنها من ممارسة عملها، نحن ضد التعددية فى القاعدة نحن مع الحرية النقابية، لكننا ضد التعددية فى القاعدة مع التعددية فى القمة يكون فيه مائة أتحاد أو مائتين اتحاد لكن لا يمكن إطلاقاً قبول تعددية فى المنشآت فى القاعدة، بهذا النص من الممكن جامعة القاهرة يكون فيها ٢٠٠ نقابة، الأزهر ٥٠٠ نقابة، شركة المحلة ٣ آلاف نقابة، التعددية فى القاعدة خطر على الاقتصاد، نحن بعد ثورتين من يريد أن يمثل العمال تمثيلاً حقيقياً عليه أن ينزل إلى القاعدة ويختاره العمال ونضرب له تعظيم سلام، الخطر أن هناك أناسا لا يملكون قاعدة فى القاعدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ولا داعى للتكرار.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

من فضلكم نركز سوياً لأن الموضوع فى غاية الأهمية، أنا ضد هذا الكلام شكلاً وموضوعاً، العمال ناضلوا كثيراً من أجل التعددية النقابية والحرية النقابية، مصر دخلت من أسوأ ٢٥ دولة فى العالم لعدم ممارسة الحرية النقابية، وهذا بالتالى يؤثر على الاستثمار بشكل واضح، وبالتالى إجمالى الناتج القومى ماذا لو هناك أحادية للوحدة القاعدية فى النقابات، ماذا لو شركة غزل المحلة فيها نقابة واحدة، هذه النقابة ترمى فى أحضان مجلس الإدارة الخاصة بالشركة وتحقق مصالحها الشخصية ولا تحقق مصالح العمال، ماذا لو خرج ٥٠ ألف عامل من شركة المحلة على أصحاب الأعمال فى هذه المرحلة، التفاوض سيكون لـــ ٥٠ ألف عامل، لكن لو هناك نقابة أو اثنتين أو ثلاثة يمكن التمثيل بشكل واقعى، أيضاً فى حاله عدم إدراج كلمة بالإخطار سوف ينتهى عمل النقابات المستقلة الآن وبعد الموافقة على الدستور، لأن كل الأوراق كانت بالإخطار، وفى حاله عدم دستورية تشكيل نقاباتنا سوف يتم العصف بكل النقابات المستقلة والاتحادات المستقلة، وبالتالى لن نخرج من القائمة السوداء وهى القائمة القاعدة وبالتالى سوف يؤثر على اقتصادنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، أمامنا الآن المادة (٥٦) واستمعت اللجنة إلى كلمة من اثنين وهما ممثلا العمال، هناك نص جديد تعديل على (٥٦).

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المعنى الذى أشار إليه، هنا النص قال بإخطار ينظمه القانون، معنى ذلك أن القانون ممكن أن يشترط لتمام الإخطار والقبول به أن تكون هناك مصالح نقابية معتبرة يتقدم بها بالإخطار ويحددها القانون، مازال هناك متسع أن القانون ينظم أن الذين يطلبون النقابة – وهذا الفرق بين بمجرد الإخطار ينظمه القانون – إنما العودة لما كان عليه الامر أن النقابات والاتحادات يكون حق يكفله القانون فيأتى القانون يمنع التكوين أو يحدد التكوين باتحاد أو نقابة واحدة هذا يتعاض مع الالتزامات الدولية ويصنع مشكلة كبيرة، ولذلك أرى أن إخطار ينظمه القانون يعطى للمشرع فرصة التثبت من أن طلب إنشاء النقابة أو الاتحاد يصادف محله، لأنه ليس بمجرد الإخطار، التعديل إنشاء النقابات والاتحادات العمالية

على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، هذا فى مشروع الخبراء – النص هنا فى المادة (٥٦) تقول بإخطار ينظمه القانون وليس حقاً يكفله القانون لأن هذا نظام قانونى وذاك نظام قانونى إنشاء النقابات والاتحاد العمالية على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بإخطار ينظمه القانون، وتمارس نشاطها بحرية، لا يجوز للجهة الإدارية التدخل فى شئونها، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ولا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابى، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، هذا النص فى الواقع تتكلم عن الجزء الأول هنا بإخطار ينظمه القانون فى الخبراء حق يكفله القانون، هذا النص تلفيقى أى يحق يكفله القانون وبإخطار ينظمه القانون هذا الكلام (ضحك على الدقون) الصحيح يجب أن نكون واضحين ونصوت عليها إما بإخطار ينظمه القانون أو حق يكفله القانون، لأن هذا نظام قانونى وهذا نظام قانونى، هذا يكفل بان تفيد النقابات والاتحادات بإخطار لجهة الإدارة يتم التثبت فيه من مجموعة بيانات ومصالح معينة ويعطى لجهة الإدارة حق القبول أو الرفض، ولذلك هنا لا تنشأ النقابة إلا إذا قبلت جهة الإدارة، إنما حق يكفله القانون قد يأتي القانون ويقول لا يوجد لهذا النشاط سوى نقابة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، إذن نعود إلى النص القادم من اللجنة أنا أوضح هذا النظام وهذا النظام، أما بالنسبة ولا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابى هذه إضافة جيدة، الثلاثة الأسطر الأخيرة يمكن أن تضاف للمادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إضافة ولا يجوز الإدارية التدخل.

الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتور أحمد عندما نقول تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات أيضاً نفس الشيء، التدخل صورة من صور جمع الاستقلال، الاستقلال أصبح مفهومه يمنع أى تدخل

السيد الدكتور أحمد خيرى:

عندما نذهب لمؤتمرات العمل فى جنيف أو المؤتمرات العربية والإفريقية ما يحدث أن الجهة الإدارية تتدخل وتقول إن هذا الاتحاد يأخذ كذا وهذا يأخذ كذا وهذا نوع من أنواع التدخل السافر والذى

يجعل منا أمام منظمات العمل الدولية فى غاية الخطورة، ولا أعتقد أن إضافة عدم تدخل الجهة الإدارية سيضر بالنص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والاقتراح الذى يقدمه الدكتور أحمد خيرى يضيف عنصرين إلى النص الموجود، العنصر الأول يتعلق بعدم تدخل الجهة الإدارية والعنصر الثانى خاص لا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابى.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

أود أن أقول رداً على كلام الدكتور أحمد أولاً مصر ليست موضوعة على القائمة السوداء من أجل التعددية النقابية، مصر وضعت على القائمة السوداء بسبب التدخل الحكومى فى عمل النقابات ونحن منذ ٣٠ سنة فى الهم والغم وحرق الدم هذا، أنا أرجوكم النص على الإخطار وسيعرض الاقتصاد المصرى لكارثة وأنا أعنى ما أقوله تماماً ما زالوا منذ ٣ سنوات يحاولون إنشاء نقابة أخرى فى شركة المحلة لا يمكن إطلاقاً القبول بأن كل حزب أو جماعة تنشئ نقابة قاعدين، يريدون مائة اتحاد فليعملوها، لكن المشكلة والمخطط المراد به هو التعددية النقابية فى القواعد، ونحن كاتحاد عمال نقول نحن المعنين بهذا الأمر، نحن أيدينا فى النار ونحن من يكتوى بها، لا يمكن إطلاقاً أن أناصر ٧٠ شخصاً على ٧ آلاف شخص، من يريد أن يثبت أنه يمثل العمال تمثيلاً حقيقياً، ويدعى أنه ثورى يترل حلبة الصراع معنا فى الشركة ومن ينتخبه العمال نضرب له تعظيم سلام نحن الآن نعد قانوناً ما بيننا جميعاً كنقابات ونضمن فيه كيفية التمثيل وكيفية الحفاظ على حقوق العمال، وكيفية الحفاظ على النقابيين، أرجو الرجوع إلى النص القادم من لجنة الخبراء لأنه يضمن أن استقلالية النقابات حق يكفله القانون.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

الحقيقة لا يجوز أن نتناقش فى بديهيات، فى كل العالم والاتفاقات الدولية، ومنظمة العمل التعددية النقابية تبدأ من المنشأة القاعدية والاتحادات التى تتكون من مجموعة نقابات موجودة وهذه مبادئ، لابد أن نقبل بالتعددية كما هى مطبقه فى كل العالم أو نرفضها وطبعاً لابد أن نقبلها فى هذه المرحلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أود أن أقول شيئاً، المادة التى تليها مادة (٥٧) بالنسبة للنقابات المهنية فيها نص واضح، لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، لماذا هنا سنخالف هذا الكلام، هل يجوز اليوم أن يكون لدى مصنع أو جامعة يكون عندى ٢٠ نقابة بـــ٢٠ طلب أتفرغ لحل المشاكل وأترك الإنتاج وأترك التدريس، نأخذ الكل بمفاهيم واحدة أولى وجودنا فى منظمة العمل فى جنيف ونحن شركاء كأصحاب أعمال ونحضرها هناك ليس هناك أى خلاف على مسائل التعددية النقابية، التحفظات الموجودة موجودة على التدخل الإدارى كما ذكر عبدالفتاح بيه، أرجو أن يكون المفهوم واضحاً هل اليوم فى كل جهة يكون للعاملين بها أكثر من نقابة تتفاوض مع الإدارة أم لا؟ هذا هو السؤال وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموقف الآن ماذا تقول يا أستاذ أحمد لأنه يحدث تخويف، فيما يتعلق بالتعددية فى النقابات

السيد الأستاذ احمد الوكيل:

القانون ينظم هذا.

نيافة الأنبا بولا:

أرى أن المادة محكمة جداً حسبما خرجت من اللجنة، وموضوع بإخطار ينظمه القانون الموجودة متجانسة مع ما سبق وجاء فى المادة (٥٤) الخاصة بالأحزاب وهى روح واحدة تحكم الكل، وأعتقد أن المادة ليست فى حاجة لمزيد من الاضافة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من الغريب أنك ستجد أكثر الدول دفاعاً عن التعددية النقابية فى القاعدة هى أكثر الدول رأسمالية متوحشة تظلم العمال، وهدف هذه الفكرة عندما وضعت هو تفتيت الحركة النقابية فى القاعدة وهذا يؤدى للسيطرة على الحركات النقابية الكبرى أو اتحادات النقابات الكبرى فى المصانع الكبيرة بتفتيتها وبالتالى سهولة السيطرة عليها، فى تقديرى هذه فكرة لا تخدم العمال، التعددية النقابية لابد أن تكون فى الاتحادات أما فى القواعد السفلى إذا أنشئت على سبيل المثال فى شركات كبرى مثل شركة

غزل المحلة وغيرها أصبح يوجد ٤ إلى ٥ أو ٦ نقابات داخل نفس الشركة أو المصنع أو المؤسسة سيؤدى هذا الأمر إلى تعارض فيما بينهما فى توقيت انتخاباته فى تنظيمات الإضرابات الخاصة بهماً فى تقديم طلباتهماً، وبالتالى سيعيق العمل والانتاج وهذا الأمر قد يكون له عواقب خطيرة جداً على الاقتصاد المصرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

لا يجوز إطلاقاً أن نتبنى مفهوم التعددية، ونحن لا نأخذ النظام بأكمله، نحن لا نتكلم إلا عن الحقوق ولا نتكلم عن الواجبات أما عندما نتكلم عن الدول والأخرى ما تفلعه لا يجوز أن نأخذ تفصيله صغيرة ونتكلم عنها وبالتالى فى منتهى الخطورة موضوع الإخطار الذى ينظمه القانون لأنه فعلاً كما قال الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم وأتفق معه تماماً أنه ستكون النتيجة أنه سيكون هناك مجموعات صغيرة جداً وهى من تسعى لمصلحتها، وتضارب وتخبط وكل الكلام على مجموعة من الحقوق وغياب الواجبات والعمل تماماً فهى ضارة فعلاً باختصار لن تتحقق تنمية لأنهم طوال اليوم فى نزاع على الحقوق فقط.

السيد المهندس أسامة شوقى:

أضم صوتى لأن تكون لكل مهنة نقابة واحدة هذا أولاً، ثانياً فى المؤسسات الكبيرة فى الوسط العمالى وهذه مده عملى فى العمر كله لا نستطيع أن نقابل مائة نقابة، لابد أن تكون نقابة عمالية واحدة ممثلة من أجل التوازن، النقطة التى أود أن أثيرها يا عمرو بك فى جميع البنود التى نناقشها – وأنا أول مرة أتحدث من أول الجلسات جميعها هذا عقد والعقد غير المتوازن لا يستمر، لابد مثلماً أتكلم عن الحقوق والواجبات أتكلم عن، الإنتاج مثلما أتكلم عن الحد الأدنى أتكلم عن والتحقيق التعادل، فى كل الأجزاء أرجو أن نكون واقعيين جداً ونحن نتحدث ونتناقش فى توازن العقد، وشكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

المادة (٥٦) تتحدث عن إنشاء النقابات والاتحادات العمالية (٥٧) إنشاء النقابات المهنية لماذا تم إسقاط كلمة العمالية لأن إسقاطها سيجعلنى فى مشكلة فى الهيئات المدنية النظامية، وبالتالى دون تحديد

العمالية دخلت فى نطاق المادة (٥٦) كهيئة مدنية نظامية، أود قول إنشاء النقابات العمالية وتكون (٥٧) المهنية

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن هناك اقتراح محدد من اللواء على عبد المولى فى المادة (٥٦) إنشاء النقابات والاتحادات العمالية، المادة (٥٧) المهنية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أعرف مصنعاً به ٥٥٠ عاملاً وفيه ٧ نقابات عمالية فى هذا المصنع الواحد، وهذا يتسبب فى فوضى، غير معقول.

السيد الأستاذ عمر موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لدينا النص الوارد من الخبراء نص جيد جداً ولو قرأته سيادتك ستجده يحقق ما طلب به معظم من تحدثوا، فلو حضرتك صوتنا على هذا النص أو ذاك يكون أفضل.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا أعتقد بعد الثورات التى قامت ألاحظ فى بداية باب الحقوق والحريات تم حذف المادتين الخاصتين بالعمال وأيضاً العمال والفلاحين والصيادين وبدون نقاش فيهما

ثانياً: النقطة الثانية والأهم لا يجوز والنضال العمالى الذى حدث فى كل فترات التاريخ الماضى والمعاصر ونسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين عندما كان هناك اتحاد واحد وفاسد بشهادة كل أجهزة الدولة الرقابية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس موضوعنا، لو سمحت يا أستاذ عبدالفتاح عندما أعطيك الكلمة تحدث أكمل يا دكتور خيرى.

السيد الدكتور أحمد خيرى :

وأعتقد أن حضورى هنا سببه النقابات المستقلة، فما حدث عبر التاريخ كان هناك وحدات قاعدية أحادية .

أولا، النقابة العامة والتى لا تنشأ إلا بالنقابات القاعدية فلو لم يكن لدينا نقابات قاعدية فمن أين نأتى بنقابات عامة؟ كل اتحاد يشكل مجموعة من النقابات العامة وكل نقابة عامة تشكل من وحدات قاعدية، وهذا لن يكون موجوداً فى التنظيم، أنا كنت قد غادرت، وما حدث أنا أثبته لسيادتك بإثبات واقعى، نحن دخلنا القائمة السوداء فما حدث الآن من مداخلات من أصحاب الأعمال يؤكد وجهة نظرى، من مصلحة أصحاب الأعمال أن يكون هناك نقابة واحدة تستطيع أن تسيطر عليها وتحتضنها بما يضعف بحقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية، وأعتقد أن العمال شاركوا فى هذه الثورة بنقاباتهم المستقلة، ونشكر سيادتك للدفاع عن حقوقهم، ماذا لو شركة المحلة والتى يقول عنها الأستاذ عبد الفتاح وبها خمس نقابات، والأفضل أن تكون نقابة واحدة تعصف بحقوق العمال، يقوم الآخرون بفوضى خلاقة واعتصامات واضرابات بدون أن يكون هناك ممثل لهم، وهذا الفرق بين ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونية، هناك كان رمز يطالب بهذا والناس التفت حوله وهناك كان رموز تتفق حولها، اليوم نحن فى حاجة لمنظمات فى الوحدة القاعدية نقابية تسيطر على الفوضى الخلاقة فى العمال ورئيس مجلس الإدارة يجتمع بخمسة ممثلين وليس ٢٥ ألف ممثل، النقابات المستقلة يتم العصف بها إن لم تأت فى الدستور كل اتحاداتنا المستقلة ونقاباتنا لن يكون لها وجود لعدم وجود سند دستورى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة أنا أنحاز للنص الصادر عن لجنة الخبراء، فلماذا ؟ نحن لا نستطيع فى هذه الجلسة حسم الأمر لا بالتعددية ولا بالمركزية، وأنا أقول هذا الكلام وأنا جاد لأننا سوف نستقطع وقتاً طويلاً جداً كى نكون مستعدين لها ذهنياً ووثائقياً، النص الموجود فى الخبراء نص لا يغلق الباب أمام التعددية ولا يفتح الباب بالتعددية بشكل دستورى، إنما يترك للمشرع من خلال الحوار المجتمع أن يوازن بين أهمية التعددية وأهمية المركزية، إذا وجد الحوار المجتمعى أهمية للتعددية فلتنفذ التعددية، وإذا وجد الحوار المجتمعى أهمية

للمركزية فليتمسك بالمركزية، لماذا نغلق الباب ونصر أن نفتح نافذة واحدة دون أن نترك الحرية للمشرع فى هذا الأمر؟ أنا اقترح أن ننحاز لنص الخبراء وأن نترك الحديث حول التعددية أو الأحادية فى التنظيم العمالى للمشرع بعد حوار مجتمعى حتى تستقر الأمور، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

عندى بعض الملاحظات، الملاحظة الأولى المتعلقة بأن حذف مواد العمال لم تحذف ولكن أحيلت لمواد مشابهة فى باب المقومات، الملاحظة الثانية ليس لدى مانع فى التصويت على نص الخبراء ولكن هناك أمور يجب أن تحذف على سبيل المثال "تشارك فى خدمة المجتمع" هذا تعبير شمولى جداً ولا يصح أن يوثق عمل نقابى، والمساءلة يمكن التحدث عنها فى حالة النقابات المهنية ولكن فى حالة نقابات غير مهنية فأنا لا أفهم سبب وجود هذا التعبير، وبالتالى حذف "تشارك فى خدمة المجتمع" من نص لجنة الخبراء وأيضاً "المساءلة"، الملاحظة الثالثة نحتاج أن ننص على فكرة الاستقلالية لو تحدثنا عن مسودة الخبراء، والملاحظة الأخيرة هى أمر أعتقد أننا فى حاجة للتفكير فيه هل نحن فى هذه المادة نتحدث عن النقابات العمالية فقط أم نتحدث عن النقابات غير المهنية أى التى تنظم للمهنة نقابة واحدة؟ ويجب الأخذ فى الاعتبار ملاحظة السيد اللواء حول الهيئات النظامية وكيف يجب أن نغلق الباب أمام تأسيس نقابى؟، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

أولاً توجد هنا عدة مغالطات، المغالطة الأولى هى أننا فرقنا فى النصين بين النقابات العمالية والمهنية ففى النقابات العمالية لم نقل نقابة واحدة أم لا، النقابات المهنية نصنا على أنها نقابة واحدة .

المغالطة الثانية، هى ازدواج فى المعايير، المغالطة الثالثة، أننا نخلط بين نظام ديمقراطى ونظام سلطوى عشنا فيه، فى ظل النظام السلطوى النقابة الواحدة لها مساوئها وكانت لا تعبر عن الأعضاء ولا عن القاعدة وكان ينشأ نقابات أخرى أو حركات أخرى احتجاجاً عليها، طالما نحن أصررنا هنا

على أن تكوين النقابات يكون على أساس ديمقراطى، إذن، لابد أن تكون نقابة واحدة لأنه إذا القاعدة رأت أن إدارة النقابة لا تعبر عنها فبإمكانها أن تغيرها ديمقراطياً وكل دول العالم لها نقابات واحدة، وليست ٢٠ نقابة وفى الحركة العمالية قوتها كلها فى أن تكون نقابة واحدة، وأنا اقترح طالما أننا فى النقابات المهنية قلنا نقابة واحدة وطالما أننا نصصنا على أن تكوين النقابات يكون ديمقراطياً، فيجب أيضاً فى النقابات العمالية أن ننص على أنها نقابة واحدة تقام على أساس ديمقراطى ضماناً لأن تعبر عن القاعدة العريضة من الناخبين .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

أريد أن أجعل فى المادة (٥٦) مكاناً لنقابات الفلاحين، لأن نقابات الفلاحين بعضها ينضم تحت شعار النقابات العمالية وبعضها تحت نقابات الفلاحين، ولذلك أريد إيجاد مكان لنقابات الفلاحين فى هذه المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين تقترح ؟

السيد الأستاذ رفعت داغر :

اتحاد النقابات والاتحادات العمال والعمال الزراعيين أو نوجد لها مكاناً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من أجل ذلك لم نقل عمالاً ولا غيره هى النقابات والاتحادات وتكمل على أساس ديمقراطى .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

إذن، نسميها "غير المهنية" باعتبار أن المادة (٥٧) تتحدث عن النقابات المهنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا مانع .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أريد توضيح نقطة للأخ عمرو صلاح بالنسبة لحذف كلمة "ومساءلتهم"، المقصود بها مساءلة أعضاء التنظيم النقابى وليس مساءلة العاملين أى "والدفاع عن حقوقهم ومساءلتهم" فهذه المسائلة هى مسائلة أعضاء التنظيم النقابى وليس العمال، النقطة الأخرى والذى يتحدث عنها الأستاذ رفعت بخصوص وضع الفلاحين أقول له إن الفلاحين هذه مهنة ونص (٥٧) ينطبق عليهم أى أن مهنة الفلاحة يمكن أن تندرج تحت النقابات المهنية، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

فقط دون الرجوع لتاريخ النقابات المستقلة أصلاً ليس بسبب الرأسمالية التى قال عنها أخى محمد ولكن كانت بسبب الأنظمة السلطوية، الأنظمة السلطوية هى التى خلقت فكرة أن العمال لا يستطيعون التنفس لأن التنظيم النقابى سيطر عليه أصحاب المصالح فأنشأوا النقابات المستقلة وكانت بدايتها عندما عمل التنظيم النقابى المستقل وعمل الثورة وأوروبا الشرقية كلها تفككت بسببه وكانت البداية ثورة بولندا، فهنا القضية مجتمعنا إلى أين ذاهب؟ هل إلى نظام سلطوى أم إلى نظام ديمقراطى؟ أنا غير متأكد بالرغم من هذا الدستور والذى يمكن أن يكون نظاماً ديمقراطياً جداً ولا نذهب لنظام ديمقراطى، فدعونى أقول إننى لا أنحاز لفكرة التعددية أو المركزية، اتركوها مفتوحة بسبب إنه لو هناك نظام سلطوى ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقتراحك أنك تناصر الرأى القائل بالرجوع إلى مادة الخبراء.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ليس كما قال الخبراء ولكن كما هم أقروها بالضبط ولكن كلمة "دون إخطار" "ينظمه القانون" والتى تفتح باب التعددية هذه هى فقط التى تحذف ويبقى النص كما كتبوه، فيصبح بهذا أننى تركت للمشرع فرصة أن يتحرك لو وجد أن هناك نظاماً سلطوياً جاء وحكم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو قراءة النص .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

"إنشاء النقابات والاتحادات غير المهنية على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية واستقلال وتشارك فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين "حماية مصالحهم" وتكفل الدولة .....

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن قلنا سوف نعود لنص الخبراء وسوف نحذف منه "إنشاء النقابات والاتحادات غير المهنية على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى"، هنا الإضافة لأن ملحوظة سيادة اللواء هامة، "ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" المقصود هنا مؤسسة الشرطة والجيش .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون .

(موافقة)

السيد اللواء مجد الدين بركات :

إذا كنت انتهيت من المادة وننتقل إلى المادة التالية لى ملاحظة سريعة جداً وخاصة بالمادة (٥٢) فى نهاية المادة أرجو إضافة "أو انتهاك أسرار الدفاع وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" وأسرار الدفاع محددة سلفاً فى قانون العقوبات تفصيلاً فى أربع فقرات، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة الرقابة على الصحف فما رأيك يا سيادة النقيب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس،

حقيقة السيد اللواء مجد الدين بركات وقف معى بالخارج وأطلعنى على نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهذه المادة تنص "تعتبر من أسرار الدفاع .." وتعدد أربعة بنود أولهما المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية وهكذا وآخرها ثم الأخبار والأماكن المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وبالتالى أنا أرى قد يكون هناك وجاهة، ولكن أضيف تحسباً، أن مبدأ المادة الجزء الأول أو الفقرة الأولى منها والذى هو "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الأمن المصرية" تظل كما هى أما الفقرة الثانية والتى تبدأ بـــ "لا توقع عقوبة سالبة" أقترح أن تكون فقرة مستقلة تصاغ على النحو التالى :

"ولا يجوز الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر والعلانية مطلقاً ولا توقيع عقوبة سالبة للحرية فى غير الجرائم المتعلقة منها بالحض على العنف أو التميز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" هذا هو النص الذى يمكن أن نوافق عليه، نحن هنا جعلنا الحبس الاحتياطى لا يجوز إلا فى هذه الجرائم أى إنه غير جائز إلا فى الأربع جرائم التى ذكرناها بالإضافة إلى انتهاك أسرار الدفاع، وهذا هو النص يا سيادة الرئيس الذى يمكن الموافقة عليه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أنكم اتفقتم على إدخال الحبس الاحتياطى من ناحية وأسرار الدفاع من ناحية أخرى، إذن، الأن لدينا نص جديد بالنسبة للمادة (٥٢) الفقرة الثانية، وهذا أمر لفتح المادة كلها مرة أخرى فتوضع هاتان الإضافتان بين الأقواس وعندما نعود لها مرة أخرى سوف نقرأها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس لا أفهم ماذا كان القرار فلست أنا الذى فتحت ولكن اللواء مجد الدين بركات إذا فليسحب اقتراحه وأنا أسحب اقتراحى مباشرة فلا يوجد لدينا وقت للتأجيل وعن ماذا سوف نصوت فى اللجنة النهائية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن انتهينا من المادة (٥٢) ثم أقترح اللواء مجد الدين بركات إضافة فى نهاية الفقرة، وسيادتك الأن اقترحت تغيير الفقرة الثانية كلها وهذا معناه فتح المادة للنقاش ولماذا للنقاش؟، لأن موضوع الحبس الاحتياطى فى ذاته كان موضوع نقاش كبير فى الصباح فلا نستطيع أن ندخله بهذه السرعة فى المادة إلا عندما يكون جميع الأعضاء مستيقظين وفاهمين حيث إننا نفتح المادة (٥٢) مرة أخرى للمناقشة فلابد أن نكون أمناء .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس سؤال إجرائى هل تؤجل المادة لمناقشة أخرى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا والإضافة التى أضفتها سيادتك بين الأقواس ثم سنعود لها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إذن، من الذى سوف يعود لها وفى أى ميعاد إجراء مناقشة أم تصويت ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما سوف أفضله أنى سوف أشكل لجنة صغيرة ...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا كدة غير موافق على التعديل وما أنجز صباحاً هو بالنسبة لى المعتمد كنقابة صحفيين أى أنا غير موافق على أى تعديل آخر إلا إذا رأيتم حسمه الأن بينما لجنة وغير لجنة هذا أمر سوف يثير بلبلة وأنتم لا تعرفون مداها، وأنا غير موافق على ما طرح، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تغلق المادة (٥٢) ونعود إلى المادة (٥٦) .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس نقطة نظام إجرائى، فى الأحوال التى نغلق فيها مناقشة المادة ثم يقترح إضافة أو تعديل فالذى طبقناه خلال الأيام الماضية أننا نضع هذه الإضافة على النص بين أقواس وعند القراءة الثانية ننظر فيها، فبعد إذن سيادتك أطلب أن نضع الإضافة التى اقترحها الزميل ضياء رشوان بين أقواس على المادة (٥٢) وعندما نعيد النظر فى القراءة الثانية ننظر فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ولماذا نؤجلها تلتقى المجموعة وتنهيها؟ .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذه المادة إذا طرحت لمجموعة تلتقى وتنهى النقاش فيها وهى المادة (٥٢) تحديداً فالرأى العام ينتظر هذه المادة بالتحديد ستثير بلبلة الاقتراح الذى يقوله سيادة النقيب إما أن نغلقها تماماً اليوم أو تترك كاملة للقراءة الثانية، ولكن فكرة أن تعلق فهذا قد يعنى أن هناك خلافاً على حقوق الصحفيين، وهذا الأمر سوف يكون تداعياته خطيرة على الرأى العام، يا سيادة الرئيس، فالجرائم السالبة للحرية هى نفس الجرائم الخاصة بالحبس الاحتياطى، وبالتالى إضافتها مع الأخذ فى الاعتبار موضوع سر من أسرار الدفاع فى متن المادة والاقتراح الكامل الذى قرأه الأستاذ ضياء رشوان اقتراح منطقى وغير متناقض مع المادة التى قلناها، وشكراً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هذه ليست أول مادة يحدث لها تأجيل وأننا نضع بين قوسين الإضافة المقترحة وفى القراءة الثانية سوف تقرأ، وإذا كان هناك مناقشة تناقش وإن لم يكن فيتم التصويت مباشرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

تثير بلبلة سوف لا يتحملها أحد، لن يتحملها أحد، إما أن توافقوا على التعديلات الأخيرة وأنا غير موافق على قاله السيد اللواء مجد الدين إلا بإضافة نص الحبس الاحتياطى أو تترك المادة على ما وافقنا عليه، وشكراً .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

هذه المادة ببساطة شديدة غير موجود أكثر من الإضافة الخاصة بأسرار الدفاع وهذه متوافق عليها أتصور فى عدد من الأعضاء، مسألة إضافة عدم جواز الحبس فيه مشكلة وأنا تحدثت فيها مع الدكتور جابر نصار قبل أن ندخل وقال ليس فيها مشكلة لو أذنت لى ولو المجموعة موافقة يقرأ النص بهذه الصياغة ونكون قد انتهينا منها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، أنا غير متابع بالضبط ما المطلوب، ولابد أن نكون حذرين جداً، ففى الصباح كان الدفع من الدكتور جابر جاد أن الحبس الاحتياطى جزء من التعبير القائم الموجود، أما الآن تقول إن الدكتور جابر نصار قال ليس هناك مانع، وهو غير موجود الأن .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

بعد إذنك يا سيادة الرئيس الأستاذ سامح موجود وأنا موجودة وغيرنا موجود ومعنا المستشارين النص المقترح الآن يقول "ولا يجوز الحبس الاحتياطى مطلقاً" أى حتى فى هذه الجرائم والتى سوف نسمح فيها بعقوبة سالبة للحرية، وهى للأربعة الجرائم أيضاً ولا يجوز فيها أيضاً الحبس الاحتياطى، وفى الحقيقة أنه هناك قانون صدر يقر هذا المبدأ أنه بالنسبة لجرائم الرأى للصحفيين لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى، وهذا صدر بالفعل خلال عام حكم الإخوان لو تتذكرون، إذن، نحن نقر واقعا لا يجوز حبس الصحفيين كلمة "مطلقاً" هذا مبدأ يمكن أن نقوله وفى الآخر نضيف النص الخاص بالأسرار العسكرية والأستاذ ضياء يقر هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة أنا لست مستسيغاً هذا الكلام أبداً أنا سوف آخذ برأى الدكتور أبو الغار سوف نضع الأمرين بين قوسين ثم نتحدث فيما بعد مع عدم المساس بباقى الفقرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هناك مشكلة حدثت فقد بلغنى الآن أن الأستاذ محمد سلماوى عقد مؤتمر صحفياً وقرأ نص المادة، وبالتالى أى حديث عن أنها أجلت سوف يفتح أبواباً غير محمودة .....

(أصوات كثيرة من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلكم كل من ليس له صلة بهذا الموضوع من فضلكم الصمت .

لو استمررنا بهذه الطريقة كل مادة بعد أخذ الموافقة نعود إلى مادة قبلها مرة أخرى فلن ننتهى أبداً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، لست أنا من عاد إلى المادة، أرجو من سيادتك عندما تتحدث عن العودة أن تنظر يساراً وليس يميناً فسيادة اللواء مجد الدين بركات هو من طلب العودة إلى المادة ليس نحن وبالتالى مراعاة لأمور تتعلق بمصالح هذه البلاد ناقشنا هذا الكلام بالخارج مع أصدقائنا القانونيين، ورأينا أن إضافة "الحبس الاحتياطى" مع "أسرار الدفاع" قد يكون صيغة متوازنة لكن فى كل الأحوال الصيغة الأولى أفضل لنا، نحن الآن نتحدث فى مصلحة عامة، الأمر الثانى من حيث التوقيت لا يمكن وأنا شخصياً لن أقبل أبداً أبداً نخرج من هذا الاجتماع بمادة فى هذا الموضوع مؤجلة، فهذا سوف يفتح أبواب جهنم، يا سيادة الرئيس، وأنا هنا أنضم إلى الزميل محمد عبد العزيز فى هذا الكلام إما حسمها وإما غلقها فلا يمكن أن نقول شيئاً ثم نرجع فى كلامنا، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا حضرات يا أستاذ محمود و يا أستاذة منى لو سمحتم الأستاذ ضياء عنده حق فى أن يتمسك بما تم الموافقة عليه فى القراءة الأولى، ثانياً سيادة اللواء له الحق فى أن يطرح ؟ يتم عند القراءة الثانية وبالتالى

أى إضافة الآن مزاوجة بين اقتراح لم يحن أوانه ومادة قد تمت قراءتها قراءة أولى وتم الموافقة عليه ويصبح أمراً فيه إشكالية، وبالتالى الاقتراح أن اقتراح السيد اللواء يظل اقتراحاً ويعلق على القراءة الثانية وينظر عند القراءة الثانية، فإذا أقررناه يصبح هو النص الجديد، وبالتالى أرجو غلق باب النقاش السيد اللواء والأستاذ ضياء موافقان، وشكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

مع تقديرى الشديد لكل الآراء التى قالت إن التعددية النقابية فى هذه المرحلة يمكن تقييدها لكن يا جماعة هذه تجربة ديمقراطية، ولو لم نسمح بالتعددية فسوف نضرب مبدأ من المبادئ الأساسية للديمقراطية، وكما أن وحدة النقابة استغلت للإساءة للعمال، فاليوم أيضاً إن لم نسمح بالتعددية يمكن أن تستخدم الإساءة للعمال، التعددية تجعل النقابات الضعيفة بعد قليل من الوقت تقع، ولكن هذه هى التجربة الديمقراطية فنحن فى كل الأحوال لابد أن نسمح بمبدأ التأسيس بأن يختار ينظمه القانون أى أنه لن ينص القانون على إرسال خطاب إنك نقيب لا، ولكن سوف يضع الشروط التى تكون فى الإخطار التى تثبت جدية هذه النقابة ووجود أعضاء بعدد يمثل وزناً ما إلى آخره، أرجوكم فكرة الحرية النقابية هذه مبدأ مهم، ونحن نعلم جميعاً قصة الدكتور أحمد البرعى مع الحرية النقابية والقائمة السوداء واتفاقيات العمل الدولية، فأرجوكم يكون هذا تحت أبصارنا ونقبل بفكرة التعددية النقابية ولا نخشاها لأنها ضرورة للديمقراطية، وشكراً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يمكن سيادتك أن نحل الإشكالية بأن نقول "إن الحرية النقابية حق تكفله الدولة" وبهذا ننتهى ونترك المشرع يفعل ما يشاء وليس لإنشاء النقابات حق يكفله القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن أقررنا النص الذى قرأه الأخ عمرو صلاح "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

بدلاً من "حق يكفله القانون" نريد وضع "حق تكفله الدولة" فالقانون لا يكفل يا سيادة الرئيس....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف هذا؟ لا فرق بين هذا وذاك .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

وما الضرر يا سيادة الرئيس، القانون يكفل أم ينظم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وبما يفيدك هذا؟ .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هذا حق وحرية سيادتك وماذا تعنى الحرية سيادتك ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا، الحرية عن طريق القانون .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

حدد حريتى وكل شىء، سيادتك الصحفيون أصبح مطلق كل شىء والحريات الشخصية أصبحت مطلقة وحق أصيل، وعند حق العمال وتنظيم نقاباتهم يكون بدون حرية؟ أنا غير مستوعب ما يدور وما موضوع العمال مع اللجنة، الحرية النقابية ...

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم معلقا)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا لو ألغى، ماذا تقصد؟ فى هذا الجزء حرية إنشاء النقابات والاتحادات سوف ينظمه القانون .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هذا هو المطلوب إثباته .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم يقول سوف أنسحب)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لتنسحب ألا تسمع! نحن نقول لك ما هو رأيك ...

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

نحن صوتنا، سيادتك لا يمكن لأحد تغيير رأى لجنة الخمسين، فليس من المعقول فى كل مرة نجد اثنين أو ثلاثة يؤثرون على اللجنة لتغيير ما تم الاتفاق عليه، وهذا لا يمثل العمال نهائياً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لا، هذا لا يجوز .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أنا رئيس اتحاد عمال مصر وأنا الوحيد الذى يحق له تمثيل العمال، ولن أقبل أن يتحدث أحد غيرى عن العمال وأنا منسحب من الجلسة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اخفض صوتك، هذا الأسلوب لا يليق، من أراد أن ينسحب فلينسحب، أرجو ألا تهددنا، هنا يوجد اثنان ممثلان للعمال وكل واحد منهما يقول عن الآخر أنه لا يمثل العمال، ونحن علينا أن نتحمل هذا الكلام، النص كما هو موجود ولن نغير القانون لكى نضع اسم الدولة، وهو طلب غير مفهوم ولا قيمة له، ولا نقبل أى تدخل من الآخر، وانتهى الأمر، وهذا هو نص المادة ٥٦ وانتهينا منه.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

أنا معترض على تعبير "غير المهنية" عيب أن نقول "غير المهنية"، ومن الممكن أن نقول الفلاحين والعمال وهم أحسن بكثير من "غير المهنية" وهم مهنيون وأناس محترمون جداً وعندما نقول "غير مهنى" تعبير غير جيد.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

النص المكتوب يتحدث عن إنشاء النقابات والاتحادات ولم يقل مهنية أو غير مهنية وتركها مفتوحة، إما أن تكون عمالية أو فلاحية فلماذا نضيق على أنفسنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة يضاف إليها جملة واحدة "ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" ..، وإنشاء النقابات حق يكفله القانون والحق يثبت الحرية.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أين الحرية هنا؟ لا توجد حرية فى إنشاء النقابات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنتما كممثلين للعمال منقسمان.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لسنا منقسمين، فهو يمثل الاتحاد الأوحد وطوال عمره يدير البلد بالعمال، أما أنا فأمثل هنا النقابات وبها ٩ ملايين عامل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو اختير لهذه اللجنة باعتباره رئيس اتحاد العمال.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا لا أختلف معه، ولكن الخلاف فى الحرية النقابية وهى غير موجودة فى النص فى باب الحريات وأين الحرية فى الإنشاء أو فى التمويل؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"وتمارس نشاطها بحرية" موجودة فى السطر الثانى، وأنا أرى أن الحرية منصوص عليها هنا.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

والله غير منصوص عليها وأعطنى مستنداً يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٧) تتفضل سيادة المقررة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات العامة):

المادة (٥٧)

"ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الإدارة فى شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى."

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

إضافة يا سيادة الرئيس، وهى فى آخر المادة "وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها".

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أطرح مقترحاً بإضافة فقرتين، فقرة وضعت خطأ فى المادة (٥٨) نتيجة التبويب الخاطئ، والفقرة الثانية ضمن التعديل والذى مجمله كالآتى "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها، ويحدد مواردها، وتتولى النقابة المهنية تحديد شروط القيد فى جداولها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الإدارة فى شئونها كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها، وتلتزم الدولة برعاية أعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة صحياً وتأمينياً واستحقاقهم للمعاش المقرر لأقرانهم قانوناً" هذه الفقرة تحديداً سيادة الرئيس القصد منها أن النقابات المهنية لأصحاب المهن الحرة غير العاملين بدواوين الحكومة أو الوزارات المعنية لهم صناديق خاصة تؤمن معاشهم، هذه الصناديق صناديق متواضعة، ويحتاجون أن تتاح لهم فرصة الاشتراك فى التأمين والمعاشات المستحقة كباقى القوى الأخرى فى المجتمع، بحيث يتمتعون

بمظلة التأمين بشكل يضمن فى النهاية أنهم عند خروجهم يكون هناك استحقاق للمعاش وهم يدخلون على الوعاء التأمينى الموجود باشتراكات منتظمة منهم، يحدد القانون ضوابطها وشروطها بحيث فى النهاية يكون لهذه الفئات حق فى أن يستحقوا التأمين، وهذه المظلة ممتدة لغير المهنيين وممتدة للأعمال الحرة والعمال الزراعيين وممتدة لكل الفئات، وليس هناك عيب أن نلحق المهنيين الذين يعملون بمهن حرة فى أن يستفيدوا بهذا النظام إذا دفعوا الاشتراكات المستحقة عليهم، وبالتالى تمتد المظلة التأمينية لهؤلاء فى كل النقابات التى لا يستحق أعضاؤها معاشات فى جهات حكومية أو جهات الدولة طبقاً لقانون المعاشات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما شرحته سيادتك الآن مصاغ فى التعديل الذى قرأته، بما فى ذلك الدولة تلتزم برعاية أعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة صحياً وتأمينياً، إذن، النقابات المهنية ماذا يكون التزامها تجاههم؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الالتزام يكون بتنظيم شئون المهنة، وسأعطى مثالاً، نحن فى نقابة المحامين لدينا جدول لمحامى الإدارات القانونية والهيئات العامة هؤلاء يأخذون مرتبات من جهات عملهم ويأخذون معاشاً من عملهم والنقابة أيضاً تعطيهم معاشات، أصحاب المكاتب يأخذون معاش الصندوق الخاص بنقابة المحامين، وبدون تأمين صحى، موارد نقابة المحامين دون أى زيادة هى دمغة المحاماة وأتعاب المحاماة ورسوم اشتراكات الأعضاء، ولا تأخذ أى استحقاق من الدولة، فالدولة لا تساهم فى صندوق نقابة المحامين بأى مليم، فنحن على سبيل المثال من ٢٥ يناير حتى الآن المحاماة تعرضت لخطر كبير نتيجة أن المحاكم والنيابات أغلقت وكذلك أقسام الشرطة وعمت الفوضى، والناس أصبحوا لا يذهبون للمحاكم ولا يستعينون بالقضاء، فالقضاة يأخذون مرتباتهم وكذلك الموظفين، المحامون عملهم يأتى مترتباً على هذا الأثر، نحن منذ ٣ سنوات حتى الآن مواردنا ١٠٪ من المستحقات التى كانت تأتى قبل ٢٥ يناير، وترتب عليه أننا مشرفون على عدم استطاعتنا تسديد معاشات للمحامين، وصندوق المعاشات الخاص بنا إذا لم تحدث

معجزة سماوية لا نستطيع أن ننقذ معاشات المحامين، والأمل أن يتاح للمحامين أصحاب المكاتب أن يشتركوا فى التأمين والمعاشات مثلهم مثل باقى كل الناس ويدفع الاشتراك المقرر..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وهل هذا يكون فى الدستور؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن قلنا إن مظلة التأمين تشمل العمال والزراعيين والصيادين وكل الفئات لماذا عندما نأتى عند النقابة المهنية نقول لا، الدستور لا يشملهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا تذكر هنا؟ ولماذا لم تذكر مع كل الفئات والمهن؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لأن النقابات المهنية لم تذكر إلا فى هذا النص، فنحن أردنا أن نجمعه دون تعددية لكى لا نعمل أكثر من نص للمشروع، فلا يوجد ذكر للنقابات المهنية إلا فى هذا النص، ولا يصح أن أضع نفس هذا الحافز فى نصوص أخرى مرتبطة بمهن أخرى ووظائف أخرى اجتماعية موجودة فى الدستور، ولكن على سبيل المساواة ما دمنا نتحدث عن اختصاص الدولة برعاية كل عناصر المجتمع، فأطلب منك أن تدخلنى مشتركاً ولا أقول لك اصرف علىّ، وعلى فكرة التأمين الذى يصرف على الفئات الضعيفة مجتمعياً سواء كانوا صغار العمال والفلاحين والصيادين الدولة ممكن أن تتكفل به من غير أى اشتراك، ولكن أنا أريد أن تأخذ منى كنقابة مهنية اشتراكاً فالأمر مختلف ومغاير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الحقيقة هذا النص يذهب إلى أبعد من الكلام الذى تقوله سيادتك، لأنه يقول "تلتزم الدولة – وبدون تحفظ – برعاية أعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة والقطاع العام"، هذه مسألة سويبنج "تلتزم الدولة بالرعاية" فما هى الرعاية؟ فالرعاية شىء كبير جداً، وصحياً وتأمينياً واستحقاقاً للمعاش المقرر لأقرانهم، كيف تتحمل الدولة كل هذا؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المطلوب مد مظلة نظام التأمين الاجتماعى الشامل.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم هذا ما أريده.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

توجد ٤ قوانين للتأمينات والمعاشات، منها ما يخص الشركات والقطاع الخاص وبالتالى النقابات تدخل معها، إذن، هناك تأمين ومعاشات، ولكن الرعاية الصحية قضية أخرى، ولكن أرى أن الذى يقترحه سيادة النقيب أمر واسع زيادة عن اللزوم، إما أن يحدد بعض الشىء، وبخاصة أنه لا يوجد شىء اسمه التزام الدولة، إنما لنقول تشجع أو تسهل العملية، أو تغير جزءاً من القانون بحيث أن تضمن أكثر، لكن أن تلتزم فهذا صعب جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيادة النقيب، هذا الأمر خطير جداً، تلتزم الدولة كلها صحياً ومهنياً هذا صعب، وما هى الرعاية؟ ولا نستطيع أن نقول فى الدستور ذلك فمثل هذه المسائل تحتاج إلى قانون سيادة الوزيرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن قلنا مثل هذا دستورياً فى نصوص أخرى، وهى موجودة لمواطنين عاديين، ونحاول ضبطها حتى لا تتسع المسألة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا شخصياً كنت مقيداً فى نقابة المحامين وحاليا مدير عام فى مصلحة الضرائب، فأتحدث باعتبار أننى كنت محامياً وفى نقابة المحامين، وبصفة عامة يشترط فى القيد فى النقابة ألا يكون العضو مقيداً فى التأمين تحت أى بند آخر، والنقابة قامت بفصل العديد من الزملاء المحامين بسبب قيدهم فى التأمينات تحت أى بند آخر، فقيل إن النقابة تتفرد ولا تستثنى من أعضائها أحداً، ومن هذا المقتضى تم فصلهم جميعاً، فكيف نطالب بفعل ثم نأتى بخلافه، هذه واحدة، أما الثانية، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يأخذ

محامو الجهات القضائية الإدارية معاشات فإذا تم تقديم قيد النقابة لموظف حكومة يرفض لسببين، السبب الأول وجود هيئة قضايا الدولة، لكن السبب الثانى أن له تأميناً خاصاً، إذن، فوجود التأمين الخاص هو سبب مانع لدخول النقابة، فكيف يتأتى لنا ونحن فى لجنة إعداد الدستور أن نأتى عملاً طالما نهينا عنه؟ مع تحياتى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

عدد العاملين أعضاء النقابات المهنية فى مصر عدد ضخم جداً جداً، وصحيح أن منهم كثيرين دخولهم منخفضة ويحتاجون فعلاً إلى معاش وإلى مساعدة من هذا القبيل، ولكن لابد أن نراعى ظروف الدولة فى هذه المرحلة، ولا يجب أن نفرض على الدولة شيئاً فى الدستور لكل النقابات تثير مشكلة ولا يكون لها حل، ولابد أن تتم بطريقة إذا الدولة كانت قادرة يجب أن تقوم بها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا محامية ومن حقى أن أشترك فى التأمينات وأدفع لنفسى ومكتبى يدفع لى حصة رب العمل، فهذا ليس مسموحاً لأننا نسمى مهنة حرة، فالذى يقوله إن المحامين الذين يفتحون مكاتب من حقهم أن يشتركوا ويدفعوا كل شهر مثل الموظف ورب العمل يدفع.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

رب العمل يدفع مبلغاً كبيراً فكيف ذلك؟ فرب العمل هو الحكومة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوضح الأمر، الفقرة الثانية تتعلق بـــ "تلتزم الدولة بمد مظلة التأمين الاجتماعى والصحى لأعضاء النقابات المهنية غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أسوة بأقرانهم، وفقط، وهذا مفاده أن الدولة تحدد لى اشتراكاً أدفعه كمحام، إذا دفعته استحق المعاش، وإذا لم أدفعه لا أستحق المعاش.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعرف أن هناك أناساً فى النقابات وغير النقابات يرفضون الاشتراك فى التأمين، ولا يدفعون نصيبهم فى التأمين، وفى المهن الحرة نجد من يكسب ١٠٠٠ جنيه نجده يؤمن على ٢٠ جنيها، ويكون معاشه فى النهاية ضعيفاً جداً، فالمواطن يريد توعية، وليس كل شىء تقوم به الحكومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من رأيي أن تعريض الدستور لمثل هذه القضية الخلافية أمر خطير.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هى قضية خلافية فى تفهمها، فنحن نفهمها من زوايا مختلفة، لذلك رؤيتنا ليست واحدة، فالبعد الذى يتحدث عنه الدكتور أبو الغار يتحدث عن أننا يمكن أن نحمل الدولة التزامات، فأنا أقول له إن التأمين الخاص بنا لا يحمل الدولة شيئاً لأننى أدخل فى وعاء تأمينى أدفع فيه اشتراكاً، وفى النهاية هذا الوعاء تستغل أمواله وينمى ويستثمر، وبالتالى يمثل عوائد، فكلما اتسع الوعاء التأمينى زاد استثماره، نحن وقفنا عند النقابات المهنية، فنحن نتحدث عن تأمين كل الناس، يا إخوة أنتم تتحدثون عن تأمين كل الفئات وكل الناس، ولم تتركوا فئة، لم نضع هذه الشريحة من النقابات المهنية فى النظام التأمينى أو أتحنا لها فرصة أن تغطيها مظلة التأمين باشتراك؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا لم نضعها هناك؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أين توضع هناك؟ فهى مغايرة، فكيف تضعنى فى تأمين ومعاشات للأرامل والمعالين وغيره، فهذا وضع مختلف لأن الدولة هى التى تكفل هؤلاء وهى التى تدفع بالكامل، أنا لا أريد أن أدخل فى البند الذى تدفع الدولة فيه بالكامل، أنا أريد من الدولة أن تعطى لى فرصة التأمين وتقول عليك اشتراكاً كذا ... وكل ما نطلبه إتاحة الفرصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إتاحة وليس التزاماً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الإتاحة لابد أن تكون إتاحة تشريعية موجهة دستورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هكذا تكون، ولا يوجد "تلتزم الدولة" بكذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تكون "تلتزم الدولة بإتاحة مظلة التأمين الاجتماعى".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا يوجد شيء اسمه تلتزم يا سيادة النقيب، فالدولة واجب عليها أن تشجع الجميع بأن يعمل ادخاراً ويكون عنده تأمين حتى الموسميين وعمال التراحيل يشجعهم قانون ١١١٢ ولا يدفع سوى جنيهاً واحداً ولكن يضع اسمه لكى يكون له معاش فى الآخر، فواجب الدولة أن تعرف بنظم التأمين الاجتماعى، ورجال الأعمال كانوا يأتون لنا ويقولون لنا افتحوا لنا المعاش لكى يكبر حتى لا يهرب من الشركة الذى يعرف أن معاشه قليل، فكانوا يطلبون منا أن نرفع الحد الأقصى.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

سيادة الرئيس هل النقابات مختلفة عن بعضها؟ نحن فى نقابة الأطباء فكل الأطباء سواء كانوا يعملون موظفين فى القطاع العام أو غير موظفين كلهم أعضاء فى النقابة، كلهم يدفعون الاشتراكات، وكل طبيب فوق الستين طالما قد سدد الاشتراكات يأخذ معاشاً من النقابة، أما بالنسبة للتأمين الصحى المفروض أننا لدينا مادة للصحة ذكرنا فيها صراحة أن ينشأ نظام تأمين صحى اجتماعى شامل لكل المواطنين ولكل الأمراض، فهذا انتهينا منه، والمفروض أن المحامين مثل الأطباء سوف يغطون بهذا التأمين حسب الدستور، نأتى للمعاش، فالمعاش الذى يستحقه من كان يعمل بالحكومة نتيجة أنه دفع اشتراكاً وصاحب العمل دفع ضعفه، يخصمون منه ١.٥٪ ومن صاحب العمل ٣٪ وعلى مدى السنين تستثمر

هذه الأموال ومن حصيلتها أى أموال المعاشات التى أخذتها الحكومة ويدفع مقابلها المعاش، الآن عندما يأتى المحامى ويخرج على المعاش أو يصل إلى سن الـ ٦٠ ويطلب المعاش هل سيدفع الاشتراكات المتأخرة بما فيها حصة الحكومة سيكون عليه ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف جنيه لابد أن يدفعها لكى يستحق المعاش أم أن الحكومة ستعطيه هبة؟ ولا نفهم كيف يكون الأمر؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوضح للدكتور خيرى، هذا الأمر لابد أن ينظم بقانون، وهذا القانون سوف يخرج بعد هذا الظهير الدستورى ويضع قواعد وضوابط تتعلق بنفاذ هذا الأمر، وقد لا يستفيد منه مثلى ولا جيلنا كله ممكن ألا يستفيد به، ولكن الذى سيستفيد منه هم الأجيال القادمة، فنحن نؤمن للمستقبل، وليس لهذه المرحلة، وبالتالى غير وارد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٧) وليس فيها شىء ولا يوجد اعتراض عليها، إنما التعديل عليها هناك وقت لبحثه مع الأمور التى علقت ونرجع لها فى القراءة الثانية ونكون سألنا ودرسنا هذا الأمر وفهمناه وسيادتك تكون قد فهمته لنا فنستطيع أن نسير فيه بشكل أفضل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك مسألة يجب أن توضع فى الحسبان لو أننا سنناقش أموراً أخرى فى هذه النواحى، وهناك شىء لم نتعرض له فى الدستور اسمه العدالة فى المراكز القانونية المتساوية، وللأسف عندنا نقابة مثل نقابة المحامين مثلاً فيها ٣٠٠ أو ٤٠٠ ألف عضو وهناك نقابة مثل نقابة الصحفيين فيها ٥٠٠٠ عضو، الدولة تدعم نقابة الصحفيين مادياً لأنها تخاف منهم، وتأتى الدولة للنقابات الأخرى مثل نقابة السينمائيين أو نقابة المحامين ولا تعطى لهم شيئاً، فأنا أريد فى الدستور ما يسمى العدالة والمساواة فى المراكز القانونية المتساوية، مثلما نتحدث عن تكافؤ الفرص بين الأفراد لابد أن نتحدث أيضاً عن المساواة بين المراكز القانونية المتساوية، نقابة السينمائيين مثلها مثل نقابة الصحفيين أو التجاريين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين توضع هذه الأمور؟ اكتبها واقترح مكانها وآت بها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى نفس المادة التى نتحدث عنها.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أكثر من ذلك، المادة التى كانت آتية وهى منضبطة، والذى أضيف إليها كل المقترحات التى قدمت وأنا واحد منهم هى "التشريعات"، أخذ رأى النقابات المهنية فى كل التشريعات الخاصة، إذن، بذلك ننتهى من المسألة لكى لا نطيل أكثر من ذلك، الأمر الآخر ينص عليه مع سيادة النقيب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، سوف نأخذ المادة (٥٧) بالتعديل الذى أضفته "تعرض جميع التشريعات" وهذا الجزء ليس فيه شىء، والجزء الخاص بالمعاشات والتأمينات نضعه بين قوسين وفى القراءة الثانية نراه مثل الموضوع الذى اقترحه اللواء مجد الدين بركات وما اقترحه سيادة النقيب.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اللواء مجد الدين بركات عرض اقتراحه بعدما انتهينا من مناقشة المادة واتفقنا عليها ولكن هنا الأمر مختلف.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا كتبت الاقتراح الخاص بى فى ورقة وقدمته لسيادة الرئيس قبل التصويت، وهذا لإثبات الأمر، وأنا سكت تماماً عندما قيل إنه سوف يوضع بين قوسين، وقلت ليست هناك مشكلة، أؤكد على ذلك لأن سيادتك تقول إننى طرحت الأمر بعد، فأقول إنه ليس بعد، أنا أعلم وملتزم جداً بالقواعد، وأعلم سيادتك أنه لو انتهى التصويت على نص من النصوص لن أفتحه حتى لو كان فيه ما فيه.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وجه المغايرة سيادة الرئيس فى أننا حتى الآن لم نحسم النص، فالمسألة أننا لا نأخذ نصفاً ونترك نصفاً آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، هذه فقرة ثانية لأننا نتحدث فى الجزء الأول عن أن القانون ينظم إنشاء النقابات المهنية وإداراتها على أساس ديمقراطى يكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة النشاط المهنى وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ سوى نقابة واحدة، كل هذا أنتم موافقون عليه، ولا يجوز فرض الحراسة عليها وتدخل الإدارة فى شئونها، ..." كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها"، هذا هناك توافق عليه فكيف ألغيه؟ والذى نحن مختلفون عليه ولا نستوعبه جيداً هو الجزء الثانى، تلتزم الدولة برعاية أعضاء النقابات المهنية وإلى آخره، هذا يحتاج إلى وقت فنحن سوف نضع هذا بين قوسين ويلحق عندما نقرأ القراءة الثانية.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليست هناك مشكلة فى ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٨)

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

هل هناك أى اعتراض؟ تفضل يا دكتور كمال.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أتحدث عن صياغة أكثر بلاغة مما هو هنا، فنستطيع أن نقول "لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، ونشطب على البيئة وعدم الإضرار بها (نشطبه)، والاستخدام الرشيد للموارد لغاية النهاية وحمايتها واجب وطنى.

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها" ونشطب على البيئة من أول السطر الثانى وعدم الإضرار بها، لأن الحفاظ عليها يشمل عدم الإضرار بها،

فبلاغة لا يستخدم الاثنان، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها حماية البيئة واجب وطنى" يعنى نشطب عدم الإضرار بها، ونشطب على البيئة، لأن عليها تكفى فى آخر السطر الأول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والله هذا الكلام معقول جداً، لكن أنا أريد أن أبقى على عدم الإضرار بها لأن لها معنى.

السيد اللواء على عبدالمولى:

سيادتك مع وجود نصوص مشابهة فى الدساتير والقوانين وهذا النص الحضارى جداً بالنسبة للحق فى بيئة نظيفة سيصبح نصاً نظرياً هلامياً ما لم ينص على أن الإضرار العام بالبيئة جريمة لا تسقط بالتقادم لأن ٨٠٪ من الشعب المصرى يعانى من جريمة قتل بصرف المجارى فى النيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيادة اللواء أنا أهنئك على هذا وأنضم إليك، إنما الدكتور عبدالجليل، مقرر لجنة الصياغة، قال إنه يوجد نص بهذا الشكل بهذه اللغة فى المقومات، فنحن نتابع المقومات إذا لم نكتف بهذا ندخل هذا التعديل وسيادتك تذكره.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

آخر سطر فى هذه المادة مهم لا يحذف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم لا يحذف، مفيش حاجة حذفت أصلاً، أنا سوف أقرأها لك لكى تطمئن، نقلنا حمايتها واجب وطنى إلى الآخر فقط، لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة والحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة بها وحماية البيئة واجب وطنى."

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أضيف نقطة مهمة فقط سيادة الرئيس، يوجد اصطلاح خاص بهذا الموضوع وهو التوازن البيئى، نحن قلنا البيئة كذا مرة، والتوازن البيئى سيخرج قوانين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هو موجود فى المقومات؟ إذن سنعود لها هناك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى الحقيقة أنا كنت قد تقدمت باقتراح مكتوب وإن كان لم يتل فالاقتراح كان متعلقا بكلمة واحدة فقط وهو استبدال "المستدامة" بـــ "المستديمة" لأن الاشتقاق اللغوى الصحيح هو المستديمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والله معك حق، ولكن الدنيا كلها تتحدث عن المستدامة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المستدامة لها دلالة دولية، هذه مسألة أخرى لكن نحن نتحدث عن التنمية أن تكون مستديمة، المستدامة هذه اشتقاق لغوى غير صحيح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو رأيك يا عبلة هانم؟

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

التنمية المستدامة هى الترجمة المقبولة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا الكلام صحيح، لكن أنا هنا لست فى مجال اتفاقية دولية، ولذلك أنا أقول.....

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هذا ليس له علاقة بالاتفاق الدولى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا ليس لى علاقة بهذا الاصطلاح، ولذلك أنا أقول التنمية المستديمة إذا سمحتم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء، مهما كان الأمر نحن طبعاً نتحدث فى الإطار المصرى، إنما الإطار المصرى فى موضوع البيئة بالذات فهذا ليس اقتراحاً مصرياً، هذا أمر خاص أتى لنا من الخارج المستدامة sustainable المستديمة continuous يعنى التليفزيون كلمة عربية أو إلكترونى كلمة عربية، لا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إنما كلمة عربية فصيحة تعنى الاستمرارية أكثر حتى من الاستمرارية تعنى "الاستدامة" حتى تصل للخلود، يعنى فكرة أنك تصل لـ for ever

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بمعنى آخر إذا استخدمنا مستديمة علينا أن نوفر لها كافة عناصرها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لو أن الرأى استقر على استبقاء مصطلح التنمية المستدامة فأنا أثبت فى المضبطة أن هذا المصطلح الموجود فى الدستور لا علاقة له باتفاقية الأمم المتحدة بهذا الشأن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟ عموماً سوف نتحدث سوياً فى هذا الشأن، على كل حال يبقى النص على ما هو عليه.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أريد إثبات شىء بسيط جداً يتعلق بالمصطلح، مصطلح مستدامة فى بعض الأبحاث تقول إن له بعداً اجتماعياً، متثبت هنا أننا نقصد المعنى الذى هو حقوق الأجيال المادية فى هذا الأمر، أما البعد الاجتماعى فنثبت فى المضبطة أنه غير مقصود.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تعكس المضبطة كلام الدكتور محمد إبراهيم منصور معبراً عن رأيه.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

يا سيادة الرئيس، كانت هناك فقرة تتعلق بالموارد الحيوية والمحافظة على الموارد الزراعية والحيوية لكى لا تنقرض مثلاً ولا نفسد، هل هذه موجودة فى جزئية أخرى إن كان يكون الأمر.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"المادة ٥٩

تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، وتلتزم الدولة بوضع تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى والقضاء على العشوائيات.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

فى الحقيقة أرى أن نضع إطاراً زمنياً لموضوع القضاء على العشوائيات، قد يكون ٣٠ سنة، ٥٠ سنة لكن نضع فترة قابلة للقياس لكى لا تظل هذه العشوائيات لمائة سنة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أعدت صياغة المادة يا سيادة الرئيس ودمجت المادتين المادة ٥٩ على المادة المستحدثة وأصبحت نصها كالآتى: " تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن مع تزويده بالماء النظيف والكهرباء والصرف الصحى- تلتزم الدولة فهذا كلام مهم جداً يا سيادة الرئيس، لأنه كان يوجد قبل ذلك أشياء غير موجودة: مثل الصرف الصحى مثلاً- وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، وتلتزم الدولة بوضع تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى ووضع استراتيجية (وهذه جديدة) لإعادة توزيع السكان (هذه فى منتهى الأهمية لأنها فى الخطة السكانية والبرنامج السكانى) التى هى إعادة توزيع السكان، لأننا

لدينا مليون كيلو متر مربع، يعنى ٩٧٪ من السكان يشغلون ٧٪ من المساحة، والقضاء على العشوائيات، مثلما قالت الدكتورة عزة، إذا كان النص كذلك أعتقد أننا لن نحتاج إلى المادة المستحدثة، ستكون هناك حاجة للغذاء وهذه مادة مستقلة، أعتقد أن المادة أصبحت كاملة أعطت السكن بكل مواصفاته وإعادة توزيع السكان والتخطيط العمرانى، فأعتقد أن المادة هكذا تكون أحسن من التى جاءت من اللجنة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سمعتم المداخلة التى جاءت من الدكتور طلعت والإضافة التى اقترحها.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

إذا سمحتم لى طبعاً اقتراح الدكتور مشابه لاقتراح لجنة الخبراء الأصلى الذى كان به الغذاء يتضمن فى ضمن المسكن النظيف وكذا، ولكن رأت اللجنة أنه من الأهمية إفراد مادة مستقلة لموضوع الغذاء ولأن المادة (٥٩) فى الواقع معظمها تنصب على الإسكان بالتحديد، فوجدنا أن الغذاء والماء ضائعين فيها وأننا من الأفضل أن نركز على المسكن فى مادة ثم الغذاء والماء النظيف وما إلى آخره فى مادة أخرى للأهمية، فهى نفس الفكرة فى الواقع ولكن أعتقد أن هناك منطقية أكثر لأن المادة ٥٩ تركز أكثر على موضوع الإسكان والسكن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لكن هو فى الحقيقة يتحدث عن إعادة توزيع السكان، وطالما نحن نتحدث عن المسكن الملائم والآمن والصحى بما يحفظ الكرامة الإنسانية هذا شىء مهم، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان، هنا نستطيع أن نقول واستراتيجية لإعادة التوزيع تراعى الخصوصية البيئية وما إلى آخره، الكلام الذى قالته الدكتورة عزة أنت تريدين وضع إطار زمنى، هل كلمة الاستراتيجية تكفى لأن معناها فيها إطار زمنى؟ أليس كذلك؟

السيد المهندس أسامة شوقى:

فى الحقيقة حضرتك أنا أعود ثانية للجزئية التى قالتها سيادة المقررة الدكتورة هدى الصدة، أنت حضرتك لا تتحدثين عن الإسكان فقط، حضرتك تتحدثين عن الإسكان والتخطيط العمرانى، والتخطيط العمرانى أهم من الإسكان لأن الإسكان بدون تخطيط عمرانى هذا الذى يحتوى التوزيع السكانى وحسن توزيع الموارد على إطار الجمهورية كلها من ناحية التخطيط، أنا أفضل فصل المادة الثانية عنها تماماً لأن التخطيط يشمل كل مناحى المرافق لا ينضم له هذا البند، بعد إذن حضرتك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى الدكتور أسامة يتحدث فى فصل المادة ٥٩ إلى مادتين، على أساس أن المادة المستحدثة والمادة المستحدثة التى تليها هما أيضاً مادتان رغم أنهما يتحدثان عن الغذاء فيقول فى الأولى " تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، أنا سوف أضيف شيئاً إلى كلامه أقول "ولكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف" وتكون مادة تعطى كل المتطلبات الأساسية للمواطن، ثم أتحدث عن تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان وتلتزم الدولة بضمان السيادة الغذائية، مادة واحدة ثم الثانية فالثالثة ففى الحقيقة هى ليست تابعة لها لأن الناس تريد مسكناً وغذاء صحياً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

الأفضل أن تترك فى مادتين لسبب، عندما نقول تكفل الدولة للمواطنين المسكن الملائم المقصود بها هنا محدودى الدخل فى واقع الأمر أليس هذا صحيحاً؟ لكن عندما نتحدث عن الغذاء الصحى فهذا لكل المواطنين وبالتالى يجب فصلهم، وهذه واحدة.

ثانياً، أنا أتفق مع الدكتور أسامة أن أهم شىء فى هذه المادة هى تلتزم الدولة بوضع تخطيط عمرانى شامل لأن هذه تشتمل الاستراتيجية وتوزيع السكان وكل الأخطاء الفظيعة التى نعيشها اليوم فاقتراحى أنه فوق توضع تكفل الدولة للمواطنين محدودى الدخل وتترك الغذاء فى مادة وحدها لأنها معنى مختلف، ويجب أن يكفل للجميع الغذاء الصحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور أسامة، موضوع التخطيط العمرانى موجود فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩، هل أنت ترى أى تعديل أو إضافة أو كذا؟

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا دائماً أترجم الأفكار الموجودة هل هى كلام إنشائى أم كلام له مضمون ينبغى الالتزام به؟ النص فعلاً أنا مع الدكتورة عبلة فى أن النص فيما يتعلق بالمياه مثلاً على سبيل المياه ستساوى خطة ممنهجة لإلغاء صرف المخلفات والمصانع فى النيل، التعامل مع قضية تكرير المياه والوصول بها إلى المستوى العالمى الذى هو حالياً الآن مسئول فى الأرياف عن الفشل الكلوى والفشل الكبدى، إذن أنا عندما أضع لها نصاً خاصاً بالماء النظيف معناه أن الدولة سوف تكون ملتزمة من خلال خطة معينة أن تأخذ إجراءات محددة بغرض أن يكون للمياه مواصفات صحيحة معينة، ورأيي أن تظل المادة المستحدثة كما هى لأهميتها، أنا أنضم لفكرة أن تظل هذه المادة بمفردها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ٥٩ كاملة.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

ويبقى "لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف"، يظل **paragraph** كما هو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتورة عبلة أضافت تكفل الدولة للمواطنين محدودى الدخل، ما هو رأيك فى هذه الإضافة؟

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

هذه أنا موافق عليها.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هذا التزام عام، هكذا سنكون نحن خصصناه لمحدودى الدخل فى أى مستوى، المستوى العام أو المستوى الخاص، فهذا التزام عنها، هذا التزام سكن ليس خاصا بمحدودى الدخل.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أريد أن أشير إلى جزئية يا افندم، فى الحقيقة ما أشارت إليه الدكتورة عزة أمر فى غاية الأهمية بالنسبة للناحية الأمنية، القضاء على العشوائيات كمجرد كلمة إن وضعت نصوص فى الأحكام الانتقالية، نص يلزم الدولة لأنه يوجد تساهل وهناك توفير المرافق للمناطق العشوائية وهذه هى القنبلة التى ستنفجر فى وجه الجميع ستأكل الأخضر واليابس، الحقيقة موضوع العشوائيات موضوع فى منتهى الخطورة، الناس التى تعيش فى العشوائيات والتى تقدر بأكثر من ١٥ مليونا إذا شعروا أن الدستور الجديد وضعهم فى الاعتبار وأن الدولة تلتزم بتوفير مسكن ملائم لقاطنى العشوائيات أنا أستقطب كتلة تصويتية لصالح الدستور كبيرة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى قالته الدكتورة عزة والذى قاله الدكتور على فى موضوع العشوائيات هو موضوع استراتيجية لإعادة توزيع السكان، طبعاً تخطيط عمرانى شامل المدن والقرى وإعادة توزيع السكان هذه مسألة مهمة، يعنى أرى أن إضافة عزة نضيفها، الكلام الذى قاله اللواء ولو أنه من منظور أمنى إلا أن موضوع العشوائيات أشمل جداً، الموضوع الأمنى هذا ولا نستخدم كلمة القضاء على العشوائيات طالما أننا سنتوجه للناس الذين فى العشوائيات يشعرون أننا قلنا شيئا وليس القضاء إما معالجة، وإما تنمية أو تغيير وتطوير مثلاً، إعادة تنظيم.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لا، توفير مسكن لقاطنى العشوائيات فى الحقيقة الموقف البيئى والصحى والأمنى أنتم حضراتكم كثير منكم لم يدخل العشوائيات، نحن كرجال أمن ندخل داخل هذه العشوائيات ونرى حاجة خارج التاريخ فنريد حلا للمشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت فتحت هذا الموضوع جيد جداً، الكلام الذى قاله الأخ رفعت هى تبقى للمدن والقرى ووضع استراتيجية لإعادة توزيع السكان وتطوير وتأهيل العشوائيات فقط.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن بصراحة لا نعرف ماذا تعنى إعادة توزيع السكان ما هو المقصود بإعادة توزيع السكان؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتحدث فى هذا بكل صراحة مشاريع التنمية هى التى تؤدى إلى توزيع السكان، المدن الجديدة والقرى الجديدة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، بالنسبة للعشوائيات مهم أنا موافقة على ما قيل، ضرورى أن أذكرها وضرورى أننا نعمل هذه الخطة، إنما كلمة القضاء على العشوائيات ربما تكون مستفزة، لكن تطوير وتأهيل العشوائيات أيضاً مضيعة لأموال كثيرة علينا فى الحقيقة نحن فى حاجة إلى التخلص من العشوائيات ونستطيع أن نقول "إعادة تخطيطها" يعنى ملتوية شوية لأن الحل السليم لها أنك تطلع فى صحراء وتعمل حاجة نظيفة جداً وتنقل هؤلاء الناس فيها مثلما فعلوا فى بروكلين فى نيويورك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لدينا أموال؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

طبعاً لدينا أموال كثيرة وهناك غير الأموال لتطويرها بمشاركة الشخص ومشاركة الدولة والشركات وبدلا من أن يوضع كامل الدعم فى البترول ١٣٠ ملياراً لسيادتك تركب مرسيدس

مينفعش، نأخذ من هذا ونحل العشوائيات لكن الألف والثلاثون عشوائية والتى تعمل حزاما على القاهرة ستخرج تفجرنا كلنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ما هو التعبير؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

التعبير إعادة تخطيط العشوائيات.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بالنسبة للعشوائيات يا ريس هناك أمران إننى أطور المنطقة وأرفع فى خصائص السكان فى المنطقة، لأنه إذا.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى تنظيم وتطوير.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

تطوير ورفع خصائص سكان العشوائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ورفع ماذا؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

ورفع خصائص سكان العشوائيات، لماذا؟ أنا اليوم يا أفندم فى العشوائيات أنا ممكن جداً أعطيهم مبنى ولا أرفع خصائصهم التعليمية والاجتماعية فهو لن يرضى أن يسكن فى المبنى الجيد إذن لابد أن أرفع خصائص هؤلاء الأشخاص من تعليم وتوفير فرص عمل وأوفر له حياة كريمة وفى نفس الوقت أطور المكان الذى يسكن فيه لابد أن أسير فى الاثنين معا، إنما التجارب فى مصر فى بعض الأحيان فشلت نتيجة أننى أعطيه مبنى جيداً وهو يرغب فى السكن فى العشة لأنه شغال على المخدرات وشغال على كذا، إنما أقول له لا، أرفع مستواه أعلمه، تطوير للمكان ورفع خصائص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هذا اسمه التأهيل يا دكتور.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

تطوير للمكان ورفع خصائص السكان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ورفع ماذا؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

خصائص السكان أنفسهم، يعنى تنمية المستوى نفسه، هذا لفظ معروف يا أفندم الذى هو رفع الخصائص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رفع خصائص السكان.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

طبعاً، طبعاً لأننا نقول إن المشكلة السكانية عندنا هى تدنى خصائص السكان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السطر الأخير كيف تقرأه؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

"تطوير المناطق العشوائية ورفع خصائص السكان بها"

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الحقيقة أنا لا أفهم ماذا تعنى تطوير العشوائيات، وتبقى الناس فى العشوائيات، يعنى نقول تطوير خصائص العشوائيات وكأنى أعترف بوجود العشوائيات، الكلام الواضح إما أن تلتزم الدولة بوضع تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى، وأنا أقترح صياغة محددة بما يضمن إنهاء حالة العشوائيات السكنية، نحن نتحدث عن حالة، القضاء قد يكون لفظاً قاسياً، لكن التواؤم مع وجود العشوائيات وأننا

نلتف حولها ونقول نطور ولا نطور هذا كلام فى الحقيقة لن يستقيم أبداً مع ثورة ولا مع حالة ولا فى الدنيا كلها، العشوائيات.. تزال العشوائيات، هذا هو اللفظ الأدق، لكننا حريصون على ألا يتسرب إلى الناس معان ربما تكون قاسية مثلما قال سيادة الرئيس، وبالتالى النص المقترح واضحاً "أن تلتزم الدولة بوضع التخطيط العمرانى الشامل للمدن والقرى بما يضمن إنهاء حالة العشوائيات السكنية.

ثانياً، إياكم أرجوكم حالة التوزيع السكانى هذه يعنى مجرد اللفظ لترجمتها لأى لغة بالإضافة للغة العربية تعنى فوراً أننا إزاء حالة يا إما فاشية أو إما نازية، أنك سوف تعيد توزيع السكان هذا معنى خطير جداً، وقد يعطى لأى سلطة قادمة أن تفسر توزيع السكان بما تراه ونعود تانى مرة لما كان يقال فى الستينيات نكتة على الصعايدة "ده دردل وهذا جردل" دردل نعود إلى البلد، جردل يجلس معنا هنا فى القاهرة، وبالتالى أنا أقول إن هذه الجملة لا يمكن قبولها لأنها تفتح أبواب جهنم لأى حكومة قادمة، الصعايدة على الصعيد والبحاروة على بحرى بلادهم ويظل كل مكان بمن هم فيه، وشكراً يا ريس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أريد أحداً مخالفاً ليرد عليه.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

يا سيادة الرئيس هذه بها، بعد إذن حضرتك، هذا عملنا ونحن متخصصون فيه يعنى سيادة النقيب تحدث عن الصحافة ولم نتكلم وهذا عملنا نحن هذا تخصصنا.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا أعتقد أن المادة ٥٩ يجب أن الفقرة الأولى فيها تنـــزل إلى المادة المستحدثة لأن المادة فيها أشياء كثيرة جداً وسوف يكون من الصعب تقسيم الأمور والفصل بينها فى الفرق بين حق المواطن فى السكن والمأكل والمشرب الصحى وبين وضع خطة للإسكان وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية وتخطيط عمرانى شامل، هذا كله متسق مع بعضه فيجب أن نبدأ بـــ تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية وفى النهاية إعادة تخطيط العشوائيات وتنميتها، ثم الفقرة الأولى تكفل الدولة

للمواطنين محدودى الدخل المسكن الملائم، مفيش الحق فى كذا على طول المسكن الملائم تنـــزل للمادة المستحدثة لأن الثانية متعلقة بالحق أيضاً فى الغذاء الصحى الكافى والماء النظيف، هذا اقتراحى والله أعلم، وشكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أنا فقط أريد أن أقول، هل تلتزم الدولة بخطة قومية لحل مشاكل العشوائيات؟ لأن العدالة الاجتماعية بعد الثورة الناس إذا شعرت بشئ هذه الأعداد بالملايين فعلاً لم يتعامل مع هذه المشكلة تعاملاً إنسانياً، لو نزلوا من هذه العشوائيات لن يتركوا أخضر ولا يابسا.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أنا أريد أن أقول إن العشوائيات كلها ليست مثل بعضها وهناك عشوائيات فعلاً مش لازم تستمر لأنه فعلاً هناك خطر فى وجود الناس بها بهذا الشكل، وهناك عشوائيات ثانية لازم تطور، وهناك عشوائيات فقط تحتاج أن أمدها ببعض الخدمات فقط ممكن تنفع إلى أن أصنع منها حاجة، فكون أننى أجمع العشوائيات كلها مع بعض وأقول القضاء على العشوائيات ولا تطوير العشوائيات كل هذه تعبيرات غير دقيقة وممكن تقلب علينا نار جهنم ولا تغضبوا من التعبير ولو أن التعبير ليس جيداً غير مقبول، فأنا أرجع للاقتراح الذى قاله سيادة اللواء جملة عاقلة جداً توعد بتوع العشوائيات أن الدولة لن تتركهم وستهتم بهم ولكن اهتماما عاقلا واهتماما متوازنا ومتكافئاً ومع كل عشوائية بحالتها، فأقترح النص التالى " ووضع خطة قومية عاجلة لحل مشاكل العشوائيات" فقط.

السيد الدكتور أحمدى خيرى:

أرى سيادتك أنه عندما نضع كلمة "العشوائيات" هكذا صريحة فإننا سنأتى فى مرحلة من تاريخنا لن يكون هناك عشوائيات بعد أن ننظمها بعد أن نعمل إعادة تخطيط مرة أخرى، إنما ستظل دائماً العشوائيات فى دستورنا ولن يكون هناك عشوائيات فى مرحلة معينة، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يتاجر بها أعداء خريطة الطريق فى المرحلة القادمة فى عدم الموافقة على الدستور ويحشدون لهذا، وكذلك فإننى أرى أن نقول "بوضع تخطيط عمرانى وإعادة تنظيم شامل للمدن والقرى والمحافظات" هذه ستكون إذن شاملة

فى القانون عشوائيات وغيرها، إنما سنضع عشوائيات مدى التاريخ فهذا الدستور يعمل لأجيال قادمة ولتواريخ كبيرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يجب أن تعلم الأجيال القادمة أن هذا الجيل كان جيلاً فاشلاً حيث كانت لديه عشوائيات ولكنه غيرها أو طورها أو عالجها.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

طبعاً فإن الحل الذى قيل فعلاً بالنسبة لحل مشاكل العشوائيات قد يكون أشمل وأعم، لأن كلمة العشوائيات، لها أكثر من لفظ علمى، من أول الأماكن التى فيها خطر داهم ووجود السكان فيها يمثل خطراً على حياتهم حتى المناطق غير المخططة عمرانياً يسمونها "عشوائيات" يعنى هناك فاصل "gap" كبيرا جداً فى كلمة العشوائيات ما بين الخطر الداهم حتى الأماكن غير المخططة عمرانياً يسمونها عشوائيات، فالتعامل مع هذه القضايا تختلف من قضية لأخرى، فإذا كنا سنقول الكلمة الأشمل والأعم "حل مشاكل العشوائيات" وهذه لها تصنيفات **categories** كثيرة، أوضح فقط لأخواتنا وإخواننا والأستاذ ضياء مسألة إعادة توزيع السكان من المعروف أن القضية السكانية فى مصر هى عبارة عن ارتفاع معدل النمو السكانى، سوء توزيع السكان، تدنى خصائص السكان، هذه ثلاث فئات موجودة فى القضية السكانية، وعبارة "إعادة توزيع السكان ليس معناها فاشية أو شيئا من هذا القبيل إطلاقاً، إعادة توزيع السكان اليوم نجد كما قلت لحضراتكم قبل ذلك هناك أكثر من ٩٧٪ من سكان مصر يعيشون فى ٧٪ من المساحة الكلية، بينما منطقة مثل الوادى الجديد تمثل ٤٤٪ من مساحة مصر لا يسكن فيها إلا آلاف، فهنا عندما نقول إعادة توزيع السكان يعنى كما ذهبت سيادتك "إقامة مجتمعات عمرانية جديدة" هناك مناطق مثل الغربية منطقة ليس لها ظهير صحراوى فأنشئ مناطق عمرانية جديدة فى سيناء، ونحفز الناس أن يذهبوا لها، فهذه خطة وبرنامج وأعتقد أن هذا فى منتهى الأهمية ونحن تأخرنا عليها كثيراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا الموضوع أهم من كل الذى كنا نتكلم فيه هذا والطفل ... يعنى المجتمع المصرى وطبعاً كل واحد فينا لديه خلفية **back ground**، وموضوع إعادة التوزيع السكانى موضوع رئيسى وضرورى أنه سيتم، إنما الأستاذ ضياء رن فى ذهنه مباشرة موضوع إعادة التوزيع السكانى يعنى النوبة وخلافه، ولهذا نحذف كلمة "إعادة" وتكون "استراتيجية التوزيع السكانى فى مصر"، وهذه الإعادة تثير فى ذهنى أيضاً الكثير من الاتجاهات.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

سيادة الرئيس، هناك نص يمنع النقل من مكان لآخر أو فرض الإقامة ، هناك نص سابق سيادة الرئيس يمنع.

(صوت من القاعة: التهجير القسرى)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص بالشكل ده خرق خرقاً حتى أصبح قطعة بآلية، لن يحترم أحد هذا النص أبداً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

عفواً، لا نريد أن ننقد بعضنا البعض.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص هو الآتى "تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى بما يحفظ الكرامة الإنسانية، ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة، ومدها بالمرافق الأساسية لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، وتلتزم بوضع تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى والمناطق العشوائية ووضع استراتيجية للتوزيع السكانى".

هل توافقون على هذا.

(موافقة)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أنقل.. لأغراض العمران فى إطار تخطيط المدن... بما يحقق الصالح العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه من ناحية اللغة أفضل، أقولها مرة أخرى "تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى بما يكفل الكرامة الإنسانية، ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية لأغراض العمران فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى والمناطق العشوائية، بما يحقق الصالح العام".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، ويحفظ حقوق الأجيال.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ضرورى وضع استراتيجية لتوزيع السكان.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

.... نضعها "بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة" فأنا أقول لهم إن ما أفعله هذا فى المناطق العشوائية حتى أرفع جودة الحياة لهم **of life**.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ولكننا تكلمنا هنا عن المسكن والتخطيط العمرانى فيجب التوزيع السكانى.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا أعتقد أن المناطق العشوائية تحتمل أن تكون فى مقطع بمفردها **paragraph** لأنها مشكلة خطيرة لدينا وأنواعها مختلفة، ولا أعتقد أنه كاف أن يكون هناك فقط تخطيط عمرانى بما فيها المناطق العشوائية، أعتقد أن هذا تجاهل لحد كبير لمشكلة لدينا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

قولى لنا ماذا نقول؟

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

هى تحتاج تنظيم، لأن فيها عدة أنواع، هناك أنواع لابد أن ينتهى منها تماماً، وأخرى تحتاج لتطوير وتحويلها إلى مدينة صغيرة، فأعتقد أن تطوير المناطق العشوائية الصالحة مثلاً للسكن والقضاء على المشاكل الضارة خطة خاصة بالمناطق العشوائية، تلتزم الدولة بتنفيذها فى برنامج زمنى محدد، أعتقد أن جودة الحياة فى هذه المناطق **quality of life** هى شىء يشين كل المصريين، فتحتمل أن توضع فى **paragraph** (مقطع) بمفردها أو فى مادة خاصه فهى تستحق هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كلام سليم فى الحقيقة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

قد نصيغ مادة عن العشوائيات ونحضرها الجلسة القادمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الآن تفضلى يا دكتورة عبلة مع الدكتور طلعت لصياغة تلك المادة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

إلى أن تتم صياغة الفقرة اسمحوا لى أتكلم عن موضوع غير لطيف، فلا يصح أبداً بأخلاقيات هذه اللجنة وطريقة عملها، وما أثير فى الصباح حول عملية التسويق وما قلته عن أن التسويق مهمتنا جميعاً أن أفاجأ حين أخرج للصحفيين أن ما دار من خلاف داخل اللجنة نقل بالكامل للصحفيين متضمناً النص البديل الذى لم نوافق عليه والذى كان سبباً....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى مادة؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

مادة العمال، ووزع عليهم النص رغم أننا لم نوافق عليه، ولا يجوز أن نخرج ونقول إن فلانا كان سينسحب ورئيس اللجنة قال له فلتنسحب، كل هذا لا يساعد فى الحقيقة للتسويق، ولا يجوز لا من ناحية أصول العمل ولا من الناحية الأخلاقية .. نص لم نوافق عليه كيف يوزع على الصحفيين فى الخارج؟!.

هذا لا يجوز.

وأنا أسجل اعتراضى، وأنه يجب أن نضع حداً لهذا الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً للأستاذ محمد سلماوى.

نحن مضطرون أن نتعايش مع هذا المستوى مع الأسف الشديد.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا أعرف سيادة الرئيس أصل هذا الموضوع وماذا حدث؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

حدث خلاف مع الدكتور محمد إبراهيم منصور، وعندما خرج لم يتفوه بكلمة، وأنا أسجل احترامى، لكن الأسلوب الثانى هذا لا يجوز، مشادة بين اثنين يمثلان نفس الجهة، لا يجب أن تتحمل اللجنة هذا الخلاف وتضطر أن تتعامل مع ما نقل للصحفيين حوله.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لو تسمح لى سيادة الرئيس أن أوضح ما حدث فعندما خرجت من هنا قيل لى ما قاله الاستاذ محمد سلماوى بالنص قال نحن سمعنا بالخارج وكان أمام أناس من الأمانة العامة أنه حدث كذا كذا كذا

ونحن سمعنا السيد عمرو موسى وقال له ١، ٢، ٣ من أين يسمعون لا أعرف، لو أننى متأكد أن الخطوط هنا مغلقة أقول كانت مفتوحة لأنهم نقلوا كل شيء بالنص وأنا عن نفسى نفيته والصحفيون موجودون ويمكن أن نستشهد بهم.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ محمد سلماوى معلقاً: لقد قالوا إنك الذى قلت)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بناء على ذلك لابد من أن نأخذ خطوة على الأقل نحرم دخول التليفون المحمول.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

جميع ما يدور فى الجلسة نفاجأ أن الصحفيين يكلموننا عنه، ونحن متحفظون فى الكلام ولا نقبل أن ننقل شيئاً يؤثر على سمعة الدستور وعلى التصويت مستقبلاً وأفاجأ أن الصحفيين وأجهزة الإعلام تقول لى حدث اليوم كذا كذا .. ما الذى تم فى هذا الموضوع؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شيء مؤسف وحدث من أكثر من واحد ومعروفين يعنى رغبة فى أنه يحرج الطرف الآخر أو أن يكبر من نفسه، ونحن ندفع الثمن كما يقول الأستاذ سلماوى، إنما كيف نستطيع أن نمنع أن واحداً يقول فى السر ويقول أنا قلت؟ هذا من أمراض المجتمع المصرى، نحن نعيش فى مرحلة نتحمل بها نتائج نقص كبير جداً فى التعليم والتربية والمسئولية وفى كل شيء.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

سيادة الرئيس هذا يشحن ضد الدستور مستقبلاً مثل هذا العمل يؤثر على سمعة الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

علينا أن نتعايش مع ذلك وسنرد عليه عندما يصدر الدستور، ونقول هذا هو الدستور وليس هذا الكلام الذى كانوا يقولونه لكم.

أما المشادات والخلافات فهذا شيء طبيعى جداً، واختلاف الرأى شيء طبيعى جداً، والغضب وارتفاع الأصوات شيء طبيعى جداً، وهم لا يفقهون هذا الكلام، فأحياناً يفهمونها بطولة، وأحياناً يفهمونها فضيحة للطرف الآخر.

مادة ٥٩.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

مادة ٥٩ "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للتعامل مع المناطق العشوائية من حيث البنية الأساسية والمرافق وجودة الحياة، والصحة العامة، مع توفير الميزانية اللازمة للتنفيذ فى أسرع وقت ممكن".

هى مادة مستحدثة بعد ٥٩ "تلتزم الدولة بوضع تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى وإعادة توزيع السكان، وتحذف عبارة "القضاء على العشوائيات" من ٥٩ كما اتفق عليها، أما المادة المستحدثة "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للتعامل مع المناطق العشوائية" وكلمة "التعامل" هنا مقصودة، مرة أخرى "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للتعامل مع المناطق العشوائية من حيث البنية الأساسية والمرافق وجودة الحياة والصحة العامة، مع توفير الميزانية اللازمة للتنفيذ فى أسرع وقت ممكن" وقد "يقال للتعامل مع مشكلة أو مشكلات المناطق العشوائية".

وهى مادة مستقلة تتبع المادة السابقة وهى ٥٩.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ألا ترون إضافة شىء "مطالبة المجتمع" وليس فقط الدولة ليس ميزانية الدولة فقط أين الشركات والمجتمع؟

(أصوات من القاعة تقول "والمجتمع")

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

الفكرة أنه لو وضعت الدولة الخطة فإن رجال الأعمال سيدخلون فيها ولكن غياب الخطة يجعلهم لا يعرفون كيف يدخلون؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اذكرى المجتمع مثل الدولة فليس معقولاً الدولة فقط.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

إذن، نضع المجتمع فى الالتزام بالتمويل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى الشركات، رجال الأعمال، المجتمع المدنى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الدولة مسئولة أن تضع خطة وتشجع رجال الأعمال، لكننا فى الدستور نخاطب الدولة فلماذا نخاطب المجتمع؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نستطيع أن نخاطب المجتمع طبعاً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ولكن فى هذا الأمر خاصة هذه مسئولية الدولة التخطيط.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عندما يقولون للدولة نريد ميزانية عاجلة فورية لهذا الموضوع فمن أين يأتون بها؟ إذن، لابد من تشجيع المجتمع.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الدولة قد تعمل خطة وتتجه لرجال الأعمال، لتشجعهم وتعطيهم حوافز، فى النهاية هى مسئولية الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بالضبط هى مسئولية الدولة ولكن من الناحية المالية والتمويلية..

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

إيجاد الموارد اللازمة وفوراً ... إلخ هذه ليست صيغة دستورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعم فى الحقيقة ليست كذلك.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

ينص الدستور على الالتزام وعلى الحق وعلى التزام الدولة بالتعامل مع العشوائيات فى إطار من كذا ....وكذا .. لكن مسألة التمويل والسرعة فيترك للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل سمعت هذا الكلام يا دكتورة عبلة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

سأقول أمراً آخر سيادة الرئيس بعد إذنك.

فى دستور ٢٠١٢ فى التعامل مع قضية محو الأمية كانوا واضعين عشر سنوات ... عشر سنوات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دستور ٢٠١٢ ليس مثالياً حتى نحاكيه، هو معطل.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هو دستور وحدثت عليه موافقة من الشعب فلابد أن نحترم كل السوابق.

فالتوقيت، سيادة الرئيس، فى بعض القضايا.. لأن التزام الدولة قد لا يكون له سقف ... سقفه مفتوح، أنا سألتزم ولكن بعد ١٠٠ سنة، فهذه أشياء عاجلة وملحة **emergency** وهذه الحاجة الملحة تتطلب توقيتاً وسنوات، فأنا لو سأضع النص صحيحاً أضع سنوات، لأنه عندما أضع الموازنة العامة للدولة فإننى سأضع ٥ سنوات للقضاء على هذه القصة، لكن لو قلت "تلتزم" فإن الدولة ملتزمة بكل مواد الدستور ولكن متى ستنفذ؟ ستنفذ بعد ١٠٠ سنة، وهى ملتزمة أيضاً، لكن لابد أن أضعه فى إطار زمنى **timing** فهو ليس خطأ، فكلمة أسرع وقت كلمة (حنينة) ولكنى أقول له ٥ سنوات.

نيافة الأنبا بولا:

أريد أن أقول حاجة محبطة كفكاهة، سنأتى فى دستور ٢٠٥٠ ونقول نفس الكلام بشأن العشوائيات لأننا لم نقض على فساد المحليات التى سمحت بالعشوائيات.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

"تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للتعامل مع المناطق العشوائية، تشمل البنية الأساسية والمرافق وجودة الحياة، والصحة العامة، وتكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة ٥ سنوات"

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

٥سنوات بالنسبة للدولة مدة قليل "مدة لا تقل عن عشر سنوات" لأن ٥ سنوات فى الحقيقة مستحيلة، مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولكن أقول ٥ سنوات فهذا لن يوافق عليه.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

لو وضعناها ٥ سنوات ستصل لعشر سنوات على أرض الواقع، ولو وضعناها ١٠ سنوات ستصل لـــ ٢٠ سنة، فأنا أعتقد أن ٥ سنوات مفترض أن يحدث هذا خلالها، لأن مشكلة العشوائيات خطيرة ولا يجب أن تستمر وهى سبة فى جبيننا جميعاً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

عندما أقول ٥ سنوات سيادة الرئيس فأولاً هناك أناس يعيشون فى الجبال والمقطم وغيره وكل يوم تسقط بهم حاجات، فأنا عندما أقول ٥ سنوات فهو سيمشى بالتوازى ويعمل على الحاجات التى تمثل خطراً داهماً وهناك خطة موجودة بالفعل للعشوائيات ولكنها بطيئة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما رأيك أن نقول "خلال الدورتين الرئاسيتين القادمتين.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لماذا أربطها بالرئيس؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حتى يكون تحت التزام دستورى.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أوافق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

٨سنوات ... خلال الدورتين الرئاسيتين القادمتين يعنى ٨ سنوات وهذا تكليف مباشر للرئيس.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لا يجوز وضع المدة هنا فى الدستور وإلا ستكون مادة مؤقتة، لا ينفع أن أضع وقتاً، ربما نضعها فى المواد الانتقالية، لكن إذا وضعت هنا القضاء على العشوائيات فتترك فقط مطلقة حتى تستمر إذا كان هناك عشوائيات تلتزم الدولة بأن تغير وضعها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه لها ما لها وعليها ما عليها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أقترح سيادتك تعديلاً بدلاً من "التعامل" مع تكون "لتطوير"، فالتعامل مع ستكون لفظة صعبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التطوير يعنى الإبقاء عليها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

التطوير يجوز فيه الإبقاء عليها ويجوز نقلها.

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء للوصول إلى صياغة يتفق عليها)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى من خلال خطط عشرية أو خطط دورية أو خطط مستدامة.

إما نقول "فترتين رئاسيتين" فنضع إجباراً على الرئيس أن نقوم بها "خلال الفترتين الرئاسيتين القادمتين".

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

الرئيس الأول سيضعها على الرئيس الثانى فممكن أن نضع خطة **Plan** ونترك لهم **milestones** فنقول بخطة ووقت ما، وهم الذين يقررون هذا الوقت، ونكون ورائهم ونقول هل

حققتم الأهداف targets، والتصورات milestones وتوصيلها deliveables هذا الذى نستطيع أن نقوله، لا نقول رئيس أو رئيسين أو ٥، ١٠ نقول لهم ضعوا لنا فقط خطة وتصورات.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

من خلال خطة زمنية محددة.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

"من خلال خطة زمنية محددة".

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

"من خلال مدة زمنية محددة".

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كلمة "للتعامل" هذه شكلها ليس منضبطاً، فتلزم الدولة بوضع خطة شاملة للمناطق العشوائية فالتعامل وبنية أساسية يعنى سنهدم عليهم ونرحلهم فلابد أن نحذف "التعامل" وتكون "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للمناطق العشوائية ... لتطوير المناطق العشوائية".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تطوير ضعيفة جداً إما تأهيل أو....

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

كلمة "تطوير" كلمة ضعيفة فالتعامل هى الكلمة الصحيحة لأن هناك بعض العشوائيات يجب أن تختفى ويذهب الناس الذين يسكنونها لمكان سليم، وبعضها الآخر يصلح تحسينه، بعضها ينقصه شىء من المرافق ... فهناك أنواع مختلفة فالتعامل يعنى التعامل مع المشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا تعنى بالإنجليزية.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

Deal with the problems.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ضعيفة جداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

اسمح لى سيادة الرئيس أن أقول مصطلحاً وهو "لمواجهة مشكلات المناطق العشوائية".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"مواجهة" هذه جيدة جداً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

للتصدى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التصدى هذه لا ... لأن فيها صمود بل لمواجهة...

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لا ينفع أن أقول ٥ سنوات بسبب أن تحديد المدة يترتب عليه جزاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما المدة التى تقترحها؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لا... خطط عشرية أو خطط متتالية، لأن تحديد المدة أياً كانت هذه المدة يترتب عليها جزاء، هى إذا لم تتم ما هى العقوبة على ذلك؟، فتحديد المدة لها رادع، فلن يكون هناك رادع، فتحديد المدة ليس صحيحاً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

عندما أقول خطة قومية فهى إحدى المشكلات الخطيرة التى فى حاجة لتكاتف كل الجهود لحلها.. خطة قومية لحل مشكلات العشوائيات سواء بيئية أو صحية أو سكنية.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

هى مشكلة، فمشكلات تعنى حل مشكلات قد تنشأ داخل العشوائيات وليس بالضرورة إزالة العشوائيات نفسها لكن المطلوب هو التعامل مع مشكلة العشوائيات ككل فهى مشكلة وليست مشكلات.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لدى اقتراح أن نبقى على المادة، فالمادة ٥٩ تقول "تلتزم الدولة بوضع تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى والمناطق العشوائية ووضع استراتيجية للتوزيع السكانى ثم إدراج هذه المادة بالمدة فى الأحكام الانتقالية، وهكذا نخصص اهتماماً لموضوع العشوائيات ونستطيع فى هذه الحالة أن نقول ١٠، أو ٨ سنوات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى المادة على ما هى عليه مع إضافات .. "ومواجهة مشكلة العشوائيات بدلاً من "حل مشكلة العشوائيات" وتكون هذه المادة انتقالية تتضمن حداً زمنياً ٨، ١٠ سنوات أو فترتين رئاسيتين.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بالضبط.

السيد اللواء على عبد المولى:

حقيقية من خلال ثورتين متعاقبتين، فالأهمية أنه لابد أن تأخذ نصاً بمفردها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لم نلغ هذا، النص على ما هو عليه مع الإضافة، إنما سنضع فى الأحكام الانتقالية هذا النص الحالى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى الحقيقة فإن إفراد نص للمناطق العشوائية هام جداً جداً، فهذه من أخطر المشكلات التى تواجهنا فى مصر الآن، وبالتالى تخصيص نص مادة مستحدثة من غير أن ننص على مدة وممكن فى الأحكام الانتقالية نقول مدة لكن إفراد نص لها هذا مهم جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو رأيكم فى هذا النص؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يظل حتى يكون باقياً فى الدستور الأصلى القضاء على العشوائيات وما ذكرته الدكتورة هدى الصدة هو المضبوط، فالمواد الانتقالية هذه شيء لكن صلب الدستور لابد أن تكون فيه هذه المادة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سننظر فى هذا الجزء فى الأحكام الانتقالية إنما فعلاً الفكرة التى نتحدث عليها والتى عملنا عليها نصف الساعة الماضية أن نفرد للعشوائيات نصاً فى صلب الدستور.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

من غير مدة زمنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا سيوضع فى متن الدستور وبعد ذلك نفرده، نتكلم عن ٥ أو ٨ أو ١٠ بعد ذلك فى الأحكام الانتقالية.

إذن أضيفت هذه المادة إلى المادة ٥٩.

(صوت من القاعة: مازالت هناك مشاكل لم تتغير)

اجعلها مشكلة.

انتهى النقاش فى الموضوع، فهذه المناقشة أخذت مداها، لمواجهة مشكلة العشوائيات.

(صوت من القاعة للأنبا بولا: مشكلات العشوائيات)

لا هى مشكلة أساسية وليست مشكلات.

هذا النص سيضاف للمادة ٥٩ كمادة مستحدثة، وتذكرون أنه لابد أن نضع حداً زمنياً نحدده فى الأحكام الانتقالية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا أريد القول إن الماء النظيف هو مرتبط بالمادة ٥٩ الأولى، لأن الماء جزء من مكونات المسكن، فعندما قلنا المسكن الملائم والأمن فهذا جزء من مكونات المسكن وإلا سأضطر أقول لسيادتك أين الخدمات الأخرى؟ أين الصرف الصحى؟ تعرف سيادتك أن مشكلة مصر أنه فى الستينيات والسبعينيات أن كمية المياه التى دخلت مصر فى كل البيوت كانت من غير صرف صحى وجعلت الدلتا كلها عائمة على بركة مياه نتيجة أن كلمة الصرف الصحى لم تكتب، فاليوم التزام الدولة بتوفير ماء نظيف قولاً واحداً أننا وصلنا الآن المياه موجودة الآن بنسبة ٩٩٪، إذن أين الالتزام؟ ولكن هناك خدمات أخرى مثل الصرف الصحى، ما هى النسبة يا سيادة المهندس أسامة؟ يمكن ٣٠٪، فاليوم سيادتك أن أرى أن المادة الخاصة بالغذاء هى الغذاء، وأما الخاصة بالماء تنقل إلى أعلى ويكون معها خدمات أخرى مثل الصرف الصحى وغيره مع المسكن، لأن ذلك جزء من مكونات المسكن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف نضعها؟ تحذفها من أين وتضعها أين؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

"تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والماء النظيف والصرف الصحى" وهى الخدمات المرتبطة بالسكن، لدى الآن شقة أسكن فيها ما هى مكوناتها؟ هذه الشقة مسكن به كهرباء، مياه، صرف صحى، هذا هو المسكن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

صحيح.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أما الغذاء موضوع آخر مختلف، لماذا أربط الغذاء بالمياه ليس لهما علاقة ببعض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت الآن اقترحت، تعديل السطر الأول من المادة قبل السابقة، ٥٩، وهى "تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والماء النظيف والصرف الصحى بما يكفل الكرامة الإنسانية.."

هنا فى المادة المستحدثة الثالثة "لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف" لا يوجد بها خطأ.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

موجودة فى السابقة، التكرار هنا لن يكون له المعنى، وهل الماء الموجود فى السكن سيكون نظيفا والماء فى هذه الفقرة سيكون شيئاً آخر، الماء النظيف ذو جودة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ذكر الماء النظيف.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

طبعاً لا أستطيع ذكره مرة أخرى سيكون هناك تكرار.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً.

الحقيقة أنا أتصور أن هناك فارقاً جوهرياً فى المسألتين، المسكن الملائم لو سيادتك تريد أن تضيف إليه، لن تضيف الماء والصرف وكذا بمرافقه نقول "بالمرافق".

لكن المقصود بالنص الثانى على ما أفهم أن المقصود به الماء ذاته يكون نظيفاً، الماء ذاته يكون صالحاً، أنا ممكن أوصل المياه للمسكن لكن لن تكون صالحة، الفكرة فى أن يكون الماء نظيفا، أتصور هذا، وشكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

الماء النظيف هو الذى يقومون بفحصه كل أسبوعين أو كل شهر، هذا ما أريده ولكن لا أريد حذفه وأضعه مع البيوت، أنا موافق.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

توفير المرافق الأساسية لها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المرافق الأساسية، موجودة ولكنها على أسوأ ما تكون.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٥٩ مرة ثانية، الجملة الأولى لها منطق تتكلم عن المسكن الملائم الآمن الصحى، هذا يشمل كل الأشياء، ملائم وآمن وصحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

موضوع الصرف الصحى، مثلما هو فى العشوائيات من أسوأ ما يمكن.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

طبعاً، لكن الصحى شاملة، نحن كتبنا صحى وهذا أشمل، فى الواقع هى تغطى كل شىء، ملائم وآمن وصحى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يشمل كل شىء، والماء النظيف يكون فى الثانية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بالضبط، بالمنطق الذى شرحه سيادة اللواء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سمعنا كلام الدكتور طلعت وهو كلام مهم، والآن استنرنا جميعاً إلى أن الملائم والآمن والصحى يعنى أنه يشمل الصرف الصحى والماء النظيف...إلخ، ويبقى الماء النظيف فى المادة المستحدثة الخاصة بالغذاء الصحى وكافٍ.

نيافة الأنبا بولا:

أريد فى الفقرة الثانية الحقيقة، "وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية" أضيف إليها (الصحية).

وأقول نقطتين الدولة مسئولة عنهما، اليوم ترعة النوبارية فى غرب الدلتا أغلب المياه فيها صرف معالج، أى فيها صرف صحى وصرف صناعى، المعالجة فى مصر معالجة بيولوجية فقط، هذا معناه فى هذه المياه وجود -باختصار شديد جداً- ما يسمى بالعناصر الثقيلة غير القابلة للتحلل، المياه التى فيها عناصر ثقيلة لا تستخدم إلا فى رى أشجار خشبية، ماذا يحدث؟ أبسط شىء مزارع المواشى الموجودة فى غرب الدلتا كلها، العلف الذى يزرع هناك فيه العناصر الثقيلة، والعناصر الثقيلة تدخل للحيوان وتتجمع وتنزل فى اللبن مجمعة وفى اللحم وتسبب فشل كلوى فى مصر، هذه أول ملاحظة، هذه الخاصة بالنوبارية.

أخى العزيز طلعت عبد القوى عنده مشكلة فى كفر الزيات، فى شهرى ديسمبر ويناير وقت التحاريق فرع رشيد يموت السمك ويطفو على السطح، لماذا؟ لأن هذه فترة تحاريق، المياه الواردة من خلف السد قليلة وفرع رشيد يصب فيه الصرف الصحى لغرب الجيزة، ففى هذه اللحظات المياه الواردة قليلة والصرف الصحى من غرب الجيزة كثير يؤدى إلى زيادة الأمونيا فى المياه مما يؤدى إلى موت السمك وما بالنا ممن سيأكل السمك، إذن الدولة ملتزمة بتوفير الموارد الغذائية ونحملها هذه المسئولية، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن فى وزارة الصناعة عندنا وحدة تسمى "سلامة الغذاء" فهذه الوحدة المفروض هنا تترجم إلى ماء صحى ونظيف، لأن نظيف معناه أنها مياه نظيفة ولكنها قد تكون مثلما قال الأنبا بولا ممتلئة بالكيماويات الضارة وتسبب الأمراض، فالكلمة السليمة لكى لا نقول ماء سليما وهذه لا معنى لها ماء صحى ونظيف وممكن المواد الغذائية أيضاً، صحيحة.

ثانياً، تأمين الدولة هذا ليس معناه أنها توفر المواد الغذائية، أليس كذلك هى فقط، تضمن سلامة الغذاء.

"تلتزم الدولة بتأمين سلامة المواد الغذائية للمواطنين كافة"، لأنها بشكلها الحالى كأننا نتحدث عن أنها لابد أن توفر الغذاء للناس وهذا مستحيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو التعديل؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

تعديلى شيئان:

أولاً: "ماء صحى ونظيف".

ثانياً: "تلتزم الدولة بضمان سلامة المواد الغذائية للمواطنين كافة"، هذا دور الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفقرة كلها، كيف ستقرأينها؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

"لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء صحى ونظيف، وتلتزم الدولة بضمان سلامة المواد الغذائية للمواطنين كافة".

السيد الدكتور أحمد خيرى:

بالنسبة لهذه الجزئية:

الفقرة الثانية "وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية والمائية" لماذا هنا تركنا الموارد المائية ولم نذكرها؟

التأمين يكون للطرفين، والتأمين هنا يكون بالمفهوم الواسع، التأمين يعنى الحفاظ على السلامة والصحة المهنية فى الطرفين، الغذاء والمياه، سواء الصرف الصناعى أو الصرف غير النظيف الذى يلقى فى النهر بشكل عام، هذا يؤثر على سلامة المواد الغذائية من ناحية والموارد المائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى ستقرأ المادة كما يلى:

"لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء صحى ونظيف وتلتزم الدولة بضمان سلامة الموارد الغذائية والمائية للمواطنين كافة".

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

النص الذى أمامنا مختصر وواضح، نتكلم عن حق المواطن فى غذاء صحى وكاف، خلاص.

ونتكلم عن ماء نظيف، خلاص أيضاً.

"وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين"، ليس معناه أنها تحضر الأكل وتطعم الناس، لا، إنما يكون هناك دعم للغذاء، هناك أناس معها فلوس وتجد ما تشتريه بهذه الأموال وتأكل، وأظن أن الدولة تقوم بهذا فعلاً، نحن نستورد ما يقارب تقريباً ٧٠٪ بشكل عام من الأغذية الخاصة بنا، فلو أن الدولة غير منتبهة لهذا القدر من الاستهلاك وتحضره فى أوقاته ومن مصادر مضبوطة، ستكون هناك مشكلة، فأنا أرى أن النص مختصر وواضح فى الحقيقة، شكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

لكن الماء لابد أن يكون صحياً، لكى يعملوا تحليل بكتريا، ويضيفون إليه الفلوريد والأيودين وكل ٣ شهور أو ٦ ينشرون ما هو نوع المياه، ومثلما يقول الأنبا لا يوجد فيه تلوث، فنوع الماء لابد أن يكون صحياً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

أنا مع سيادتك، لكن لابد أن نعلم أن مصر يصب فى مجاريها المائية التى نشرب منها وهى النيل وفروعه ١٥ مليار متر مكعب من الصرف الصحى والزراعى والصناعى، سنوياً بالإضافة إلى ٥٥ مليار من النيل نفسه ولا نعرف نسبة التلوث فى المياه التى نستهلكها، هذه كارثة كبرى، والحقيقة إذا كانت مصر تريد أن تعمل شيئاً لصحة الناس، قبل المستشفيات والأدوية، فهو الماء الصحى النظيف والصرف الصحى الجيد، بدون ذلك سنظل نضيف مياه الصرف على المياه التى نشربها فى نهاية المطاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السطر واضح، "لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف وتلتزم الدولة".

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لدى حل.

الفقرة الأولى، "لكل مواطن الحق فى ماء وغذاء صحى وكاف ونظيف وتلتزم الدولة بتأمين الموارد".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"لكل مواطن الحق فى ماء وغذاء صحى ونظيف وكاف".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

طبقاً لكلام النقيب، نقول غذاء الأول وماء وفى النهاية، لابد أن نقول تأمين الموارد الغذائية، أى صحة الموارد، فأهم من توفير المادة أن تكون المادة خالية من التلوث، هذه مسئولية الدولة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أنا مع الجزء الذى قاله الأستاذ سامح عاشور كما جاء وأضيف إليه فى جملة واحدة وفقاً لما قالته السفيرة ميرفت.

"وتلتزم الدولة بتأمين وسلامة الموارد المائية والغذائية للمواطنين كافة".

هنا وضعنا السلامة مع الالتزام بالموارد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما قالته السفيرة ميرفت، هى وضع الغذاء قبل الماء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا أمر نتفق فيه مع الأستاذ سامح.

أنا أتحدث عن الموارد الآن، أتحدث عن تأمين وسلامة الموارد الغذائية والمائية، التأمين والسلامة مع بعضها البعض، لأنه توجد هنا وجهة نظر، لأنه تؤمن الموارد الغذائية أو المائية غير سليمة وغير صحية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أسترعى الانتباه إلى أن المناقشة هنا تأخذ كافة الدورة كاملة لتنتهى إلى العودة إلى الأساس، أرجو الاقتصاد فى التعليقات التى لا تضيف شيئاً.

نحن الآن الماء، الغذاء، الكافية، الصحة، النظافة موجودة ، إلى متى سنظل نتحدث، الصحة قبل الماء، انتهى، هذه هى الصياغة وانتهى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة

"تلتزم الدولة بضمان السيادة الغذائية بما يحقق الاكتفاء الذاتى من الغذاء الصحى والملائم بشكل مستدام.

كما تلتزم بحماية منتجى الغذاء المباشرين وتمكين صغارهم من أدوات الإنتاج، ووسائل الرى الملائمة وتشجيع الإنتاج المحلى وتحسينه.

كما تضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى والبذور المحلية وحمايتها من الانقراض إفادة من الخبرات الزراعية المتوارثة وتوظيفاً للتقدم العلمى على المدى الطويل".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لو المسألة كلمة بدلاً من كلمة نوفر هذا الكلام.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أرى أن المادة طويلة جداً وتتضمن تفاصيل لا توضع فى دستور بصراحة، هذه تكون فى قوانين، فى تشريعات، إنما دستور بهذا الشكل: لا طبعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى نقطة؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة كلها سيادة الرئيس، طويلة جداً، نحن قلنا: إننا نريد موضوع الفجوة الغذائية، عنوان توفير كذا، إنما أدخل فى بذور وأدوات وبعد ذلك عندما أقول، تلتزم الدولة بتوفير أدوات الإنتاج، أولاً الدولة اليوم هناك سياسة موجودة وهى سياسة العرض والطلب وسياسة القطاع الخاص له دور فيها، سياسة كذا وكذا، فدخلت فى تفاصيل المشرع يقوم بوضعها، أنا أرى أن هذه تفاصيل لا تخدم على شىء، وبصراحة هى لا تختلف كثيراً، وممكن لو قمت بضم جزء منها على المادة السابقة يكون أفضل.

نحن نريد توفير الغذاء للمواطن، وفقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، موضوع السيادة الغذائية هذا موضوع يكاد يكون هزلا، كلام هزل، ما هو معنى السيادة الغذائية، مثل الأمن الغذائى الذى كان يقال.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هل يتصور أن نضع فى الدستور وسائل الرى وتشجيع الإنتاج المحلى والتنوع البيولوجى، وسائل الرى، ملائمة أم لا، أنا رأيى مختلف تماماً، وهذا صعب جداً أن يكون موجوداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اتركوا السيدة هدى تعلق.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو تسمحون لى.

مفهوم السيادة الغذائية يختلف تماماً عن الأمن الغذائى والاكتفاء الذاتى، كانت هناك مذكرة ووزعتها على بعض من السادة الأعضاء ولكن ربما ليس كل الأعضاء، وكان لابد أن أحضرها معى

اليوم ولكن لم أتوقع أن نكمل، السيادة الغذائية هى ترجمة لمفهوم جديد وهو Food Sovereignty، والسيادة بمفهوم السيادة وسأحكى بالتفصيل.

كان هناك اهتمام من دول كثيرة منها مصر بفكرة الأمن الغذائى، والأمن الغذائى ركز على فكرة توفير الغذاء بكميات لإطعام الناس، تمام، وهذا شىء مهم ولكنه أغفل نقطة مهمة جداً أنه لا يجب أن يحدث هذا على حساب الأجيال القادمة، ما معنى ذلك؟

فالذى حدث فعلاً فى السنوات العشر الماضية مثلاً، أنه كان يتم استيراد بذور تستخدم مرة واحدة فقط، فبالتالى نأخذ بذرة الطماطم مثلاً نستعملها مرة واحدة فقط لا نستطيع أن نوجد بذور أخرى يكمل الفلاح فيها، فبالتدريج هذه البذور ماذا عملت، أفسدت التربة الزراعية، لأنهم اكتشفوا أنه عند استخدام هذه البذور الأرض تفسد لمدة ٣ سنوات، أى تفسد الأرض ولا نستطيع أن نزرع بذوراً أخرى محلية إلا بعد ٣ سنوات، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، نحن بذلك تحولنا إلى عبيد للشركات العالمية المصدرة لهذه البذور لأنه لابد أن نستورد منهم كل سنة لأننا لا نستطيع أن نأخذ مرة ونكمل.

باختصار، فكرة السيادة الغذائية، تقول إن الأمن الغذائى شىء مهم ولكن يجب ألا يكون على حساب سيادة الدولة، لأن الدولة عندما تركز فقط على الأمن الغذائى وتغفل أننا بعد عشر سنوات سنكون عبيداً لهذه الشركات ولن نستطيع أن ننتج غذاءنا نكون بذلك تخلينا عن السيادة القومية وهى فى صميم الأمن القومى، فالسيادة الغذائية مفهوم جديد مختلف عن الأمن الغذائى، يأخذ فى الاعتبار فكرة توفير الغذاء ولكن ليس على حساب الأجيال القادمة التى لا تستطيع أن تنتج غذاءها، وبالتالى هذا مفهوم جديد، أنا مدركة هذا وعملنا له جلسة خاصة، وأرى أنه موضوع مهم ولكن سأشرح لحضراتكم أسباب التطوير.

أولاً، هناك فكرة السيادة الغذائية وهو مفهوم مهم جداً وأتمنى أن يصبح النص الدستورى هو الظهير الدستورى لمنع الممارسات السيئة جداً فى مجال الزراعة .. إلخ، وكلنا نعرفها وبالتالى هناك فكرة الملاءمة بشكل مستدام.

ثانياً: فى السيادة الغذائية، العالم اكتشف أنه فى الواقع لكى نحمى أنفسنا ونحمى استقلالنا لابد أن ندعم صغار منتجى الغذاء، الفلاحين الصغار، والمزارعين الصغار، لماذا؟

لأنهم فعلاً...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مفهوم.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذه النقطة خلفيتها، أن هناك دعما للشركات الكبرى وكبار المزارعين .. إلخ، على حساب صغار المزارعين.

تشجيع الإنتاج المحلى، كل العالم يتجه الآن إلى فكرة **grow local** أن يكون هناك هذا لا يمنع أننا نستورد ونتعامل ... إلخ، ولكن الغذاء الجيد، هو الغذاء الذى يزرع على بعدكم فى القرية القريبة وليس فى آخر الدنيا.

أخيراً، من مصلحتنا وكهدف من أهداف السيادة الغذائية، الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى والبذور المحلية، لماذا؟

لأن البذور المستوردة تقضى على هذا التنوع البيولوجى والبذور المحلية وتجعلها تنقرض وفى النهاية قدرتنا على إنتاج غذائنا تختفى.

فكرة الخبرات الزراعية المتوارثة، هى نقطة هامة أيضاً لأننا هنا نحترم الخبرة الزراعية للفلاح المصرى الصغير الذى لديه فعلاً معرفة لكن تتم إزاحته بشكل متواصل ... إلخ، أعرف أنها مطولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مطولة ومفصلة وفيها كلام.

١- الدستور لا يتدخل حتى البذور.

٢- موضوع الأمن الغذائى والسيادة الغذائية، أنا أعرف الأمم المتحدة من ساسها حتى رأسها، وأعرف إلى أى مدى يرمون شعارات بين الحين والآخر ونجرى نحن دول العالم الثالث كله وراءها.

الأمن الغذائى، من ٣٠ سنة ونحن ركزنا على الأمن الغذائى والأمم المتحدة تقول والفاو، بعد ذلك جاء السيادة الغذائية ومن يتحدث فى ذلك، نحن أيضاً ولا شيء من هذا الكلام يتحقق.

هذا كلام من صميم عمل وزارة الزراعة ومجلس الوزراء وسياسات هم يعملونها جيداً.

ما تقوليه حضرتك وما أقوله وزير الزراعة يعلمه، ووكيل الوزارة يعلمه، والفاو تتحدث عنه، والبذور المستوردة والمحلية والحماية من الانقراض هذا كلام يعلمه أى مهندس زراعى موجود فى مصر، لا يحتاج إلى النص عليه فى الدستور، هذا كلام شعارات وشغل دولى ولعب كبير جداً إلى أن يصدر الدستور المصرى بالسيادة، بها ميزة واحدة فقط، نحن قلنا السيادة الغذائية، وستتصدر العناوين، الدستور يقول السيادة الغذائية والسيادة الغذائية ولا معنى لها.

أرجوكى، هذه المسألة، الأمن الغذائى، السيادة الغذائية وكل ذلك نعلمه وليس هنا مكانها، مكانها وزارة الزراعة لأنهم أعلم منا وعندهم مختصون جيدون جداً ويقومون بعمل بعضها، هذا ليس مكانه فى الدستور.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نختصر النص، سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أما موضوع التنوع البيولوجى، نستطيع إضافته إلى الفقرة الخاصة بالزراعة الموجودة فى المقومات.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

موضوع الإطالة فى بعض مواد الدستور، هذا ليس بدعة ولكن هو الآن سمة من سمات الدساتير الحديثة.

وفيما يتعلق بالمشاكل الكبيرة عند الناس مثل الصحة والتعليم والغذاء إلى آخره، هناك من هذه الدساتير من يفرد تفاصيل كبيرة تمتد إلى صفحات فى الموضوع الواحد.

بالنسبة للزراعة فى مصر، نحن عمرنا ما سمعنا عن كلمة الأمن الغذائى إلا عندما شعرنا بالجوع، عندما كنا ننتج ما يكفينا ونصدر عمرنا ما سمعنا عن الأمن الغذائى، لكن عندما جاعت مصر واعتمدت

على الغير واستوردت معظم غذائها من الخارج بدأت المشاكل وبدأنا نسمع كلمة الأمن الغذائى التى لم تكن إلا منطقاً اعتذاريا عن الفشل وعدم إدراك المسئولية الحقيقية.

واقع الحال أن وزارة الزراعة فى مصر الآن لا تمارس مسئوليتها فى قيادة الزراعة الجيدة حتى تنتج غذاءنا ولو كان هذا يحدث، ما كنا نستورد ٧٠٪ من غذائنا اليوم، ولذلك أنا أرى أن معظم الوارد هنا فى هذه المادة يعالج قضايا فى غاية الخطورة، مسألة البذور التى أشارت لها الدكتور هدى هذه كارثة من كوارث الريف المصرى، ويمكن الدكتور محمد منصور يستطيع أن يقول لنا ما يحدث فى كفر الشيخ وهى من المناطق الزراعية النشطة جداً ولابد أنهم يعانون من هذه المشاكل بالنسبة للبذور والسماد والرى.

الأمر الذى ممكن أن يكون بعيداً عن خاطرنا أن حضراتكم على بعد كيلو مترات قليلة جداً من شاطئ النيل فى محافظة الجيزة مثلاً، هناك من لا يستطيع أى يروى زرعه بماء نظيف، ويرويه من المصارف والتى هى أصلاً مياه لا تصلح للاستعمال، وحضرتك يا رفعت بك ممكن تقول لنا ما يفيدنا عن هذه القصة.

ما أريد قوله يا دكتور عمرو أن مسألة الرى فى مصر مسألة بالغة الأهمية والحرج، علاوة على أن هناك كثيراً من المزارع التى لا تجد الماء لكى تروى بشكل جيد وهناك مساحات تجف وتفسد نتيجة نقص المياه وهذه مسألة متواترة فى الإعلام المصرى.

ما أريد قوله، إن خارطة المستقبل فى مصر تريد شيئين مهمين جداً فى تقديرى وقد أكون مخطئاً، الأول نظام تعليم يخالف تماماً ما لدينا من تعليم، ثانياً نظام رى حديث يستفيد من كل ما لدينا من ماء شحيح لأننا نعتمد فى الرى عندنا على الغمر، وهذا الغمر لا يستفيد الزرع منه إلا بنسبة ١٥٪ مما نلقيه فى الأراضى من المياه، ولو قمنا بترشيد نظام الرى واستحدثنا نظاماً جديداً نستطيع زراعة ٤ أو ٥ أضعاف المساحة الزراعية التى نزرعها الآن، شكراً جزيلاً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، هذه المادة المستحدثة

مكانها ليس فى الدستور، مكانها السياسة الزراعية الفاشلة لمصر، ومكانها وزير الزراعة والأمن القومى، سيادة الرئيس، معروف أن الشركات الكبرى من وقت العولمة وهى تأخذ ميزات الدول الفقيرة، لو عندى مثلاً نبات طبى عظيم يأخذونه ويمنعوننى من زراعته مرة أخرى بحكاية البذور التى تقول عليها الدكتورة هدى الصدة، ومعروفة هذه القصة هنا وفى الهند حدثت فيها هذه المجازر، وبالتالى لا أستطيع أن أزرع بحرية بأن أجنب ربع غلة للسنة القادمة وأزرع منه، لابد أن أشتريه من أمريكا، لذلك أقول أمن قومى وغيره لهذا السبب، إننا فى سياساتنا فى التجارة أو التصدير أو الاستيراد لابد أن نفهم ماذا تفعل بنا سياسة العولمة، هذه من مقدرات الدولة، أقول أن تنقل هذه المادة من هنا، وتصاغ بطريقة مبسطة بهدف الأمن القومى بالبلاد ونضعها فى المكان المناسب، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

النص طويل وهناك مفردات تجعلنا نشعر بأنه نص تشريعى وليس نصاً دستورياً، أقترح أن نرفعه مؤقتاً ونعيده مرة أخرى للدكتورة هدى الصدة لتعيد صياغته بشكل مختصر، توجيه دستورى للمشرع المحلى وللسلطة التنفيذية بالاتباع، لا نأخذ قراراً باستبعاده ولا نأخذ قراراً بإقراره ونتركه معلقاً حتى تعيد عرضه الدكتورة هدى فى وقت لاحق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السيدة منى ذو الفقار قامت بعمل شىء مختصر لهذا النص .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

وجدت إن الجميع لديه اتجاه لقتل هذا النص فقمت بمحاولة اختصاره إنقاذاً له .

"تلتزم الدولة بضمان السيادة الغذائية بما يحقق الاكتفاء الذاتى من الغذاء الصحى والملائم بشكل مستدام، كما تلتزم بحماية ودعم صغار منتجى الغذاء وتشجيع الإنتاج المحلى وتحسينه والحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى والبذور المحلية "

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

الجديد فى هذه المادة والذى يستحق الإبقاء عليه هى أن "تضمن الدولة الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى" هذه مهمة، ويمكن أن تضاف إلى لجنة الزراعة الموجودة لدينا، الجملة الأولى خطيرة

وجودها "وهى تلتزم الدولة بضمان السيادة الغذائية معناها غير دارج ومعروف" وبالتالى وجودها خطر ولكن بما يحقق الاكتفاء الذاتى، هذه ممكن أن أقول عليها قصة كبيرة جداً جداً، قصة الاكتفاء الذاتى أن ننتج كل غذائنا كمنطق غير سليم، لأن هناك أشياء استراتيجية لابد أن نعملها وأشياء ممكن أن نستوردها وهى منظومة متكاملة مع بعضها، فمن الخطر وضع الجملتين الأوليين، اقتراحى أن المادة تحذف والجزء الخاص بالتنوع البيولوجى ينقل إلى مادة الزراعة الموجودة فى المقومات، فى مادة المقومات هناك حماية البذور فتكون تحتها قصة البذور المستوردة وخلافه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نقوم بحفظها، السطر الأول هو الذى يوجد به كلام كثير جداً عن موضوع السيادة الغذائية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نقول ونعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نتكلم عن السيادة الغذائية، هذا إنشاء وشعار، ممكن أن نلتقط شيئاً من منظمات دولية، هذا غير منضبط .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

أرجو سيادة الرئيس أن أصحح نقطة هامة، هذا النص مقترح من أساتذة فى النبات، وأنا لا أعرف وجوده فى المنظمات الدولية، ولكن من اقترح هذا هم أساتذة فى الزراعة والنبات وأساتذة أناس متخصصة، أتخيل إن هذا موضوع مهم وأتمنى ألا نقفل النص كذلك، ممكن أن نأخذه ونعيد النظر فيه ونختصره ولكن أهم شىء أن نبقى على موضوع السيادة الغذائية وهذا هو المفهوم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا مانع .

ولكن ليس فى إطار اللجنة، إنما فى إطار تشاور أوسع ممكن الدكتورة عبلة، والأستاذة منى وأنا كذلك والفلاحون مثل حالتنا .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نقطة نظام ،أنا واحد من الناس بدأت أفصل تماماً من التعب، نأخذ استراحة لكى نتواصل ويكون هناك تركيز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

باق فى هذا الإطار ١٥ مادة أو أكثر، إما نستمر اليوم أو نعمل يوم السبت، لا يمكن أن ننفق كل هذا الوقت ساعة فى كل مادة وكل واحد يريد أن يتكلم لابد أن ندفع الثمن، استراحة ونواصل، ١٥ دقيقة استراحة، والآن ترفع الجلسة .

(انتهى الاجتماع الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين
ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى